مؤشر الحكم الرشيد في التشريعات العراقية
(دراسة مقارنة)

اعداد الباحثين

ا.م.د ياسر عطيوي عبود

كلية القانون / جامعة كربلاء

yaser.atiwi@uokerbala.edu.iq

محمد جبار كريدي

M.jabbark55@gmail.com

Assistant Prof. Dr

yasir Otaiwi Abbood ALzubaidy

Mohammad Jabbar Kraidi

١٤٤١ هـ

٢٠١٩ م

الملخص

يعد مفهوم الحكم الرشيد من المفاهيم التي برزت في نهاية الثمانينيات من القرن الماضي ، و تطور مفهومه على مرّ الزمن وتحول من أولويات الحكم التي تهدف إلى زيادة الكفاءة والنمو الاقتصاديين إلى سياسات الحكم ومؤسساته التي تعزز مشاركة المواطنين في اتخاذ القرار ومحاربة الفساد وتشجيع الشفافية والمراقبة ، والمساعدة على الاعتراف بالاختلاف داخل المجتمعات المتعددة التي يضمها شعب دولة ما .

Abstract

Good governance is one of the concepts that emerged at the end of the eighties of the last century, and its concept developed over time and shifted from the priorities of governance that aim to increase economic efficiency and growth to governance policies and institutions that enhance citizen participation in decision-making, fighting corruption and encourage transparency and control, and assistance To recognize the difference within the multiple societies that a nation's people embrace

مؤشر الحكم الرشيد في التشريعات العراقية (دراسة مقارنة)

Indicator of Good governance in The Iraqi legislation (Comparative Study)

مفاتيح البحث

الحكم الرشيد ، مكافحة الفساد ، تشجيع الشفافية والمراقبة ، تعزيز مشاركة المواطنين ، التشريعات العراقية .

The research keys

Good governance , Anti-corruption , Transparency encourage , Enhance citizen participation , Iraqi legislation .

المقدمـــة

يعد الحكم الرشيد من المفاهيم التي نادى بها بعض الفلاسفة كافلاطون عند حديثه عن المدينة الفاضلة ، كما دعت اليه الديانات السماوية كالدين الإسلامي الذي بين بعضاً من أسس الحكم الرشيد والتي تجسدت بدايتها في إدارة النبي محمد (ص) للدولة الإسلامية ، وكذلك في توجيهاته للولاة ، والتي تتركز على ان تكون إدارة الحاكم المسلم بتعقل وتدبر، و الالتزام بتعاليم الدين .

وفي نهاية الثمانينيات من القرن الماضي ، برز المفهوم في تقارير البنك الدولي عن الفقر في افريقيا ، وشخصت الازمة في حينها بأنها ازمة حكم ، وتمثلت بشخصنة السلطة، وسيادة النظام العسكري و الدكتاتوري ، وتفشي الفساد ، وغياب الشفافية ، وانعدام المشاركة والتداول السلمي للسلطة ، مما له أثار سلبية على شعور الافراد بالانتماء للدولة ، وخاصة في الدول التي تتميز مجتمعاتها بالتعددية ، وظهور مطالب من قبل بعض الأقليات بالانفصال عن الدولة نتيجة للازمات المذكورة انفاً ، مسببة إضعاف الدولة وتقسيمها ، من هنا برز مفهوم الحكم الرشيد لمعالجة تلك الازمات .

أهمية الدراسة

تُعد دراسة الحكم الرشيد من المواضيع التي حظيت بالاهتمام ، لتعلقها بمراعاة حقوق الانسان ، وكمؤشر على نزاهة هيئات سلطة الدولة و تحقيق التنمية والمساواة دون تمييز لأي سببٍ كان .

فضلاً لما له من دور ايجابي على تفعيل اليات الحكم واساليبه ، من خلال ترشيد عملية صنع القرار بالاعتماد على اليات الحكم الرشيد المتمثلة بالمشاركة وسيادة القانون والكفاءة والمساواة والشفافية والمساءلة ، فتعزز بذلك ثقة الافراد بالنظام السياسي ، و تسهم في قوة الدولة .

اشكالية الدراسة

لكون هذه الدراسة تتعلق بالحكم الرشيد في العراق ، ومدى مساهمته في المحافظة على وحدتها ، لذا فان اشكالية الدراسة ، تكمن بالإجابة عن عدة اسئلة اهمها ، ماهي دوافع تبني الحكم الرشيد في العراق ؟ وكيف يمكن للحكم الرشيد استيعاب التنوع المجتمعي في العراق ويسهم في الحفاظ على وحدتها ؟ وما هي اليات الحكم الرشيد المنصوص عليها في التشريعات العراقية ؟

منهجية الدراسة

تطلبت الدراسة استخدام المنهج التحليلي ، وذلك لتحليل النصوص القانونية الواردة في التشريعات الكندية التي نصت صراحة على الحكم الرشيد، و المقارنة بينها وبين العراق ، لبيان مؤشرات الحكم الرشيد في كل منها ، وأثره على وحدة الدولة ، وبهذا يكون منهجنا العام بالدراسة المنهج التحليلي المقارن ، فضلاً عن استخدامنا للمنهج التاريخي في بعض اجزاء الدراسة ، كلما دعت ضرورة البحث لذلك.

وللإحاطة بالموضوع اقتضى تقسيمه الى مبحثين خصص الاول لبحث مفهوم الحكم الرشيد ، وخصص الثاني لبحث الانموذج الكندي للحكم الرشيد ، وذلك على النحو التالي :-

المبحث الاول : مفهوم الحكم الرشيد

تتطلب الاحاطة باي مفهوم ، تناول التفاصيل المتعلقة به لكي نحصل على نتيجة وافيه له ، لذا فان الاحاطة بمفهوم الحكم الرشيد يتطلب تحديد كل من تعريفه ونشأته في المطلب الاول ، واهدافه في المطلب الثاني ، والتقنين الدستوري له في المطلب الثالث .

المطلب الاول : تعريف الحكم الرشيد ونشأته

لقد طرحت عدة تعاريف للحكم الرشيد ، وذلك حسب رؤية وافكار الكتاب والمنظمات المتخصصة ، و شهدت نشأته تطوراً من تحقيق النمو الاقتصادي الى تعلقه اخيرا بأساليب الحكم وسيادة القانون ، وسنتناول الموضوع على فرعين ، الاول لتعريفه ، و الثاني لنشأته .

الفرع الاول : تعريف الحكم الرشيد

سنتناول تعريف الحكم الرشيد من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية تباعا .

اولاً : التعريف اللغوي

الحكم هو القضاء وجمعه احكام ، والحكم مصدر قولك حكم بينهم ، يحكم اي يقضي ، والحكم القضاء بالعدل [i] ، والحاكم منفذ الحكم وجمعه حكام وحاكمه الى الحاكم دعاه وخاصمه ، وحكمه في الامر تحكيماً أمره ان يحكم فاحتسب وتحكم جاز فيه حكمه [ii].

اما الرشد والرشاد فهو نقيض الغي ، رشد الانسان ، بالفتح يرشد رشدا ، بالضم ورشد ، بالكسر يرشد رشدا ورشادا ، فهو راشد ورشيد ، وهو نقيض الضلال ، اذا أصاب وجه الامر والطريق ، والإرشاد الدلالة و الهداية [iii] .

يبدو مما تقدم ان الحكم الرشيد لغة هو الحكم المستند على العدل والهداية وحسن التدبير .

ويعود اصل كلمة حكم في الغرب الى العصر اليوناني ، وهي من الفعل (kubernanl) ، اما في اللغة الفرنسية فقد استخدم لفظ (Gouvernance) كمرادف لمصطلح الحكومة (Gouvernement) وهي مشتقة من الفعل اللاتيني (gubernare) ، ثم استعمل للدلالة على المنظمات التابعة لهيكل اداري خاص ، وفي اللغة الانكليزية استخدم لفظ (Governance) للدلالة على ادارة او حكم [iv] .

وقد تمت ترجمة (Good Governance) للغة العربية بعدة مصطلحات اهمها الحكم الرشيد او الصالح ، والحكمانية او الحوكمه ، الا ان اكثر المصطلحات شيوعا هو الحكم الرشيد او الحكم الجيد [v] .

ثانياً : التعريف الاصطلاحي

أُطلق على الحكم الرشيد عدة مصطلحات هي الحكم الجيد ، والحكم السديد ، والحكم السليم ، والحكم الديمقراطي الصالح ، والحكمانية ، والحوكمة ، الا ان هناك من يستخدم مصطلح الحاكمية ، والاخر يفضل استخدام مصطلح الحكم الرشيد [vi] ، وهذا نابع من عدة اعتبارات ورؤى تختلف من باحث لأخر او من مؤسسة وأخرى ، تبعا لاختلاف توجهات واهتمامات كل منهم [vii].

وقد عرفه القانون التوجيهي للمدينة الجزائري رقم 06 ـــــ 06 في ٢١ محرم ١٤٢٧ الموافق ٢٠ فبراير ٢٠٠٦ بأنه (الذي بموجبه تكون الإدارة مهتمة بانشغالات المواطن وتعمل للمصلحة العامة في اطار الشفافية)

و قد عرف البنك الدولي الحكم الرشيد بانه (أسلوب إدارة السلطة السياسة لشؤون الدولة) [viii] ، ويلاحظ ان هذا التعريف جعل الحكم الرشيد اسلوباً وليس مبدأ ، وأشار الى مقدرة السلطة على إدارة شؤون الدولة وهو ما يطلق عليه البعد الاداري للحكم الرشيد .

كما عرفه صندوق النقد الدولي بانه (مفهوم واسع لجميع جوانب الحكم ، ويشمل الالتزام بسيادة القانون و السياسات الاقتصادية و التنظيمية) [ix] ، يتضمن هذا التعريف بعدين من ابعاد الحكم الرشيد هما البعد القانوني المتعلق بالالتزام بسيادة القانون ، والأخر البعد الاقتصادي المتعلق بالسياسات الاقتصادية ، ولم يبين هدف الحكم الرشيد .

في حين عرفه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بانه (ادارة السلطة لشؤون المجتمع على المستويات كافة من خلال اليات تتيح للافراد والجماعات تحقيق مصالحهم وممارسة حقوقهم والوفاء بالتزاماتهم) ، و يركز هذا التعريف على تطور الإدارة من إدارة تقليدية الى إدارة متجاوبة ومتطلبات المواطنين ، وتستخدم الاليات المناسبة بشفافية وتكون مسؤولة امام المواطنين[x].

وقد عرفته الوكالة الكندية للتنمية الدولية (IDEA) في تقريرها الصادر عام ١٩٩٨ بأنه (الحكم القادر على بناء مؤسسات ديمقراطية قادرة على إيجاد حلول للمشاكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتوسيع المشاركة السياسية) [xi]، يلاحظ ان هذا التعريف اضاف بعداً جديداً للحكم الرشيد هو البعد الاجتماعي ، فضلاً عن البعدين السياسي و الاقتصادي ، مع اغفاله الاشارة للبعد القانوني المتمثل بالالتزام بحكم القانون .

وحاول بعض الباحثين وضع تعريف للحكم الرشيد فعرفه بعضهم بأنه (مجموعة من المبادئ الاساسية المنظمة للحياة العامة ، وتشمل المؤسسات الرسمية وغير الرسمية العاملة في المجال العام) ، وعرفهُ اخرون بأنه (فن ادارة التفاعلات بين الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني)، ويلاحظ بأن هذين التعريفين حاولا التركيز على ان مفهومه يتجاوز الحكومة واجهزتها الرسمية الى فواعل اخرى كالقطاع الخاص والمجتمع المدني [xii] .

بينما سلك اخرون اتجاهاً محدداً في التعريف فعرفوه بانه (مجموعة من المؤسسات التي تحدد كيفية ممارسة السلطة في بلد معين) [xiii] .

يتضح من التعاريف السابقة بأن للحكم الرشيد ابعاداً عدة وهي :-

١- البعد القانوني والمتمثل بسيادة القانون اي التزام الحكام والمحكومين بنصوص القانون المشرع من قبل الهيئة المنتخبة من قبل الشعب من جهة ، ومن جهة اخرى يمكن المواطنين من مناقشة تصرفات الحكام .
٢- البعد السياسي و يشمل الاليات الشرعية لاختيار القائمين بالسلطة ، والمشاركة السياسية ، وهذا يوفر الاستقرار السياسي للدولة ، الذي يعد البنية الاساس للشروع في تطوير القضايا الاخرى التي تهم المجتمع كتحقيق التنمية وضمان حقوق الانسان .
٣- البعد الاداري ويشمل عمل الادارة ومدى كفاءتها وفاعليتها باتباع اساليب متطورة في ادارة شؤون الدولة .
٤- البعد الاقتصادي و يتضمن وضع وتنفيذ السياسات الاقتصادية للدولة داخلياً وخارجياً في علاقتها الاقتصادية مع الدول الاخرى .
٥- البعد الاجتماعي والمتمثل في سياسة الدولة الموجهة نحو معالجة حالات الفقر ورفع مستوى نوعية الحياة للمواطنين ، و كيفية استيعاب وادارة التنوع المجتمعي داخل الدولة [xiv] .

الا ان التعاريف التي صيغت للحكم الرشيد لم تحط بأبعاده كافة ولم تشر الى اهدافه ، وانما اقتصرت على بعضها دون الاخر ، لذا يمكن صياغة تعريف يكون جامعا لابعاد الحكم الرشيد كافة ، واهدافه ، فنعرفه بأنه (الحكم الذي يعتمد على الاليات الشرعية لاختيار القائمين على السلطة ، وقيام مسؤوليتهم امام الشعب بما يضمن التزامهم بسيادة حكم القانون ، وادارة شؤون الدولة السياسية والاقتصادية والاجتماعية كافة بكفاءة

و شفافية وتحقيق المطالب الشعبية بفاعلية ، وتوسيع المشاركة السياسية بما يحقق التداول السلمي للسلطة واستقرار النظام السياسي للدولة ، ويحمي الحقوق والحريات ويحقق التنمية) .

الفرع الثاني : نشأة الحكم الرشيد

ظهرت فكرة الحكم الرشيد لدى بعض الفلاسفة ومنهم افلاطون عندما تكلم عن المدينة الفاضلة وجعل تحقيق العدالة فيها للحكماء الذين يكون لهم دور القيادة والريادة في الدولة [xv] ، وفي الصين تمثلت باراء كونفوشوس ومنشيوش في تحقيق الحكومة الرشيدة من خلال الحوار بين العالم ، واقامة دولة العلم والفضيلة [xvi] .

كما ان للحكم الرشيد اسس في الشريعة الإسلامية ، عرفها المسلمون منذ حكم النبي محمد (ص) لمجتمع المدينة المنورة ، وخاصة فيما يتعلق بسيادة القانون والعدل بين الناس والشورى والمحاسبة ، وقد اوضح القران الكريم معالم الحكم الرشيد مؤكداً على تمتع الحاكم المسلم بالعلم والحكمة ، ولذلك نجد آيات من القران الكريم قد ربطت بين الملك والحكمة والعلم [xvii] ، كما ورد في قوله تعالى (وءاته الله الملك والحكمة وعلمه مما يشاء) [xviii] ، وقوله تعالى (فقد ءاتينا ءال ابراهيم الكتاب والحكمة و ءاتيناهم ملكاً عظيماً) [xix] ، وهذا الربط بين الملك والحكمة والعلم ، لكي تكون قرارات الحكام المسلمين نابعة من تعقل وتدبر ومدرك لنتائج قرارته .

كما ظهر مصطلح الحكم الرشيد في فرنسا في القرن الثالث عشر كمرادف لمصطلح الحكومة ليستعمل عام ١٦٧٩ في نطاق واسع معبرا عن تكاليف الادارة ، ثم كمصطلح قانوني في عام **١٩٧٨** وهذا يشير للاصل الفرنسي للكلمة[xx] .

وبرز في الربع الاخير من القرن العشرين في اللغة الانكليزية ليعبر عن عمل الشركات والمنظمات في خضم التطورات العالمية المتسارعة ، وفي نهاية الثمانينيات أُعيد استخدامه من قبل المؤسسات الدولية (البنك الدولي و صندوق النقد الدولي) للتعريف بمعايير السياسة الجيدة للبلدان المطبقة لبرامج وسياسيات التعديل والاصلاح [xxi].

ويعد البنك الدولي اول من استخدم الحكم الرشيد ومعاييره بشكل واسع في الدراسة التي اعدها حول الازمة الاقتصادية في افريقيا عام ١٩٨٩ ، ثم ظهر مفهوم الحكم الرشيد في تقرير البنك الدولي عام ١٩٩١ حول افريقيا وجنوب الصحراء بعنوان (افريقيا من الازمة الى النمو المستدام) [xxii] ، اذ شخصت الازمة في حينها بانها ازمة حكم ، وحدد ذلك ببعض المؤشرات كشخصنة السلطة ، وسيادة النظام العسكري الديكتاتوري ، وغياب الشفافية ، وتفشي الفساد ، وانعدام التداول السلمي للسلطة ، ومن هنا برز مفهوم الحكم الرشيد لمعالجة تلك الازمه [xxiii] .

وقد تطور مفهوم الحكم الرشيد بعد ان كان البنك الدولي يربطه بالتنمية الاقتصادية وكيفية معالجة الازمات الاقتصادية الى ان اصبح له بعد قانوني ، لتعزيزه قيام دولة القانون ، وهو ما أشار اليه الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة السيد كوفي عنان بقوله (ان الحكم الرشيد لا يمكن فرضه من طرف الدولة او المنظمات الدولية ، ومهما خصصت الدولة من مبالغ مالية ووضعت قواعد متطورة للمعلومات ، الا ان هذه الاليات غير مجدية من دون دولة القانون ، وإدارة قوية ، وسلطة شرعية ، تكون مستجيبة للمطالب الشعبية ، اذن فالحكم الرشيد يتطلب قناعة ومشاركة المحكومين في مستقبل اوطانهم ، وقناعة الحكام بإرساء دولة القانون التي تجعل منهم مواطنين قبل ان يكونوا حكاماً) [xxiv] .

يبدو مما تقدم ان مصطلح الحكم الرشيد بعد ان طرح اولا من قبل المؤسسات الدولية ليتعلق بالتنمية الاقتصادية ، تطور مفهومه بعد ذلك ليتعلق بالجانب القانوني والسياسي كالالتزام بسيادة حكم القانون و التداول السلمي للسلطة وتعزيز المشاركة ، وهو ما اكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها ٢٥ لسنة

٢٠١٣ بان مصطلح الحكم الرشيد قد تطور من اوليات الحكم المتعلقة بزيادة الكفاءة والنمو الاقتصادي الى سياسات الحكم ومؤسساته التي توفر قدرا كبيرا من الحرية والمشاركة والشفافية والرقابة ، لذا نجد بعض الدول قد نصت عليه بصورة صريحة في دساتيرها كدستور كندا لسنة ١٨٦٧ ، ودستور كينيا لسنة٢٠١٠ ، ودستور المملكة المغربية لسنة ٢٠١١ ، ودستور الجمهورية التونسية لسنة ٢٠١٤ ، ودستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤، وبالنص عليه صراحة في دساتيرها يصبح من القواعد الدستورية الملزمة للجميع لكونها منصوص عليها في قمة الهرم القانوني في الدولة .

المطلب الثاني : اهداف الحكم الرشيد

ان اعتماد الحكومات اليات الحكم الرشيد لإدارة مؤسسات الدولة ، يضمن حماية حقوق الانسان والحريات ، وتحقيق التنمية ، وهو ما سوف نتناوله على النحو الاتي:-

الفرع الاول : حماية حقوق الانسان والحريات

تعد حقوق الانسان و الحريات من المواضيع التي شغلت الكتاب والفلاسفة [xxv] ، لكونها متعلقة بحياة الانسان اليومية ، وعلاقته بالسلطة القائمة [xxvi].

وقد عرفت حقوق الانسان و الحريات بأنها (فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية ، يختص بدراسة العلاقات بين الناس ، استناداً الى كرامة الانسان ، بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار كل انسان) ، وعرفها اخرون بأنها (علم يتعلق بالشخص ، ولا سيما الانسان العامل ، الذي يعيش في ظل دولة ، ويجب ان يستفيد من حماية القانون عند اتهامة بجريمة ، او عندما يكون ضحية الانتهاك ، عن طريق تدخل القاضي الوطني والمنظمات الدولية ، وان تكون حقوقه –اي الانسان – و لا سيما الحق في المساواة متناسقة مع مقتضيات النظام العام) [xxvii] .

فقامت الدول بالنص على الحقوق والحريات في دساتيرها ، لكي تجعلها في قمة الهرم القانوني للدولة ، مما يوجب على جميع السلطات الالتزام بها وعدم مخالفتها والا اتصف عملها بعدم الدستورية[xxviii] .

فضلاً عن ان مسألة حماية حقوق الانسان والحريات لم يعد شأناً داخلياً ، بل دخل ضمن اهتمام المنظمات الدولية ، وظهر ذلك في ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وبقية المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان والحريات [xxix].

فكان لابد من التزام نظام الحكم في الدولة على احترام حقوق الانسان وحرياته ، لكون السيادة للشعب تمارسها بالنيابة عنه مؤسسات الدولة ، ويمارسها بشكل مباشر عبر الاستفتاء [xxx].

و يكمن الارتباط بين الحكم الرشيد وحقوق الانسان والحريات في شروط الدولة الدستورية التي تتطلب تعايش السلطة والحرية معاً ، لكي لا يكون هناك استبداد في السلطة من قبل الحاكمين ، ولا تكون حرية الافراد بشكل يؤدي الى الفوضى ، أي يتطلب الامر التوازن بين السلطة والحرية ، عن طريق نظام يعمل وفق اليات الحكم الرشيد في الدولة ، يضمن خضوع الحكام والمحكومين للقانون ضمن معادلة التوازن بين السلطة والحرية [xxxi] ، وايجاد قيادة كفؤة تعتمد الشفافية في عملها ، وتخضع للمسألة ، وتؤمن المشاركة الفاعلة .

وبالرغم من ذلك فان واقع حقوق الانسان يواجه تحديات بسبب إساءة استخدام السلطة والتفاوت الاقتصادي وتزايد اعداد السكان ، الامر الذي تطلب إيجاد حلول تواكب المتغيرات الحاصلة ، فكان مفهوم الحكم الرشيد الذي يوفر وسائل لتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات ووضعها موضع التنفيذ ، وتكمن هذه الوسائل في المشاركة ومكافحة الفساد و المساءلة وسيادة القانون وتحسين الخدمات [xxxii].

كما جاء في تقرير مفوض الأمم المتحدة لحقوق الانسان في دورتها ٢٥ لسنة ٢٠١٣ المقدم الى مجلس حقوق الانسان بشأن دور الحكم الرشيد في تعزيز حقوق الانسان وحمايتها ، الذي جاء فيه بان الحكومة القائمة على الشفافية والمساءلة والمشاركة وتحقيق متطلبات الشعب هو الأساس الذي يقوم عليه الحكم الرشيد وبان له دورا كبيرا لتعزيز حقوق الانسان وحمايتها [xxxiii] .

اذن يبدو مما تقدم ان تقرير الأمم المتحدة المشار اليه انفاً ، قد جعل من المشاركة للجميع ودون تمييز والشفافية والمساءلة ، الأساس في خلق حكومة رشيدة تقودها قيادة كفؤة ونزيهة تعتمد المساواة وسيادة القانون في إدارة الدولة ، تضمن الاحترام والالتزام بحماية جميع الحقوق والحريات للجميع دون أي تميز لأي سببٍ كان .

الفرع الثاني : تحقيق التنمية

يقصد بالتنمية احداث تغيير مادي ومعنوي في المجتمع ، يكون ماديا برفع المستوى الاقتصادي ، ويكون معنويا بتغيير اتجاهات وتقاليد الناس من خلال عملية محددة في الزمان و المكان بقصد احداث تغيير إيجابي[xxxiv] .

فضلاً عن ان التنمية تُعد من الحقوق المنصوص عليها في العديد من الإعلانات والمواثيق الدولية ومنها اعلان الحق في التنمية الذي اصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار المرقم ١٢٨ / ٤١ في ٤ كانون الأول / ديسمبر عام ١٩٨٦ والذي نص على ضرورة التعاون الدولي من اجل تحقيقه ، وعده جزءاً لا يتجزأ من حقوق الانسان ، وان تتخذ جميع الدول على الصعيد الوطني جميع الإجراءات الضرورية لإعمال الحق في التنمية ، وقد نص عليه في العديد من الدساتير ومنها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ الذي نص على (تكون الاختصاصات الاتية مشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم :- رابعاً- رسم سياسات التنمية والتخطيط العام) اذ جعل النص التنمية من الاختصاصات المشتركة بين المركز والاقليم لكي يضمن المشاركة في رسم سياسة التنمية في الدولة [xxxv] .

وارتبط مفهوم التنمية عند ظهوره بالنمو الاقتصادي ، وقد أعلنت وثائق الأمم المتحدة بان هدف الحكومات من التنمية الاقتصادية هو رفع الدخل القومي للسكان كافة [xxxvi] ، ثم تطور مفهوم التنمية من التنمية الاقتصادية الى التنمية البشرية المستدامة ، التي عُدت كاليه لتطوير الإدارات الحكومية والعلاقة بينها وبين المواطنين والمؤسسات القضائية والتعليمية والإعلامية لتعزيز القدرات والحريات الفردية للمجتمع ككل[xxxvii].

كما ان التنمية لم تعد تقتصر على الجانب الاقتصادي فقط ، بل اخذت تشمل جوانب أخرى اجتماعية وسياسية وثقافية، أي انها عملية تغيير شاملة تستهدف القضاء على كل أنواع التخلف الاقتصادي والاجتماعي ، لتحسين المستوى المعاشي للافراد ، و لذلك يُعد الانسان غاية التنمية ووسيلتها [xxxviii] .

وقد عُد تطور مفهوم التنمية من التنمية الاقتصادية الى التنمية البشرية المستدامة بانها عملية تجري على جميع مستويات النشاط السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي ، وتستند هذه العملية على العدالة والمشاركة ، وان اليات الحكم الرشيد ضرورية لتحويل النمو الاقتصادي الى التنمية البشرية المستدامة[xxxix] .

وعلى الرغم من ان النمو الاقتصادي يُعد وسيلة لتحقيق التنمية البشرية المستدامة ، الا ان النمو الاقتصادي في بعض الدول لم يقترن بتحسن المستوى المعيشي لأغلبية السكان ، لذا اصبح تطبيق معايير الحكم الرشيد ماهي الا تأكيداً لتحقيق المؤشرات النوعية لمستوى معيشي افضل للمواطنين [xl].

وينظر لعلاقة الحكم الرشيد بالتنمية على انها علاقة متبادلة ومترابطة ، ويعتمد تحقيق احدهما على الاخر ، فنجاح النمو الاقتصادي يعتمد بشكل كبير على ضرورة وجود حكم رشيد ، يمتاز بإدارة تعتمد

الاهتمام والتطوير المستمر ، وفعالية الحكم في التركيز على دور القانون والعدالة ، وتحقيق الأمن والاستقرار وحماية حقوق المواطنين ، التي تعزز الظروف لجذب الاستثمارات مما يزيد معدلات النمو الاقتصادي ، كما ان السياسات الاقتصادية تؤثر في نوعية الحكم ، كون الانفتاح الاقتصادي وتحرير التجارة يزيد من حجم المنافسة ، ومن ثم يؤدي لاتباع أساليب رشيدة في الحكم [xli] .

وهو ما أكدته تقارير التنمية البشرية للأمم المتحدة التي بينت ان تحقيق التنمية من خلال الحكم الرشيد ، المستند على أهمية المشاركة الشعبية في إدارة الحكم ومراقبته ، فضلاً عن انه (أي الحكم الرشيد) من منظور التنمية الإنسانية هو الذي يعزز رفاه الانسان ويوسع حرياتهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية كافة [xlii] ، ويستدل على ذلك من خلال : -

١- يُعد النمو الاقتصادي وسيلة لتحقيق التنمية البشرية المستدامة وليس غاية بحد ذاته ، وان واجب الحكم الرشيد التأكد من تحقيق المؤشرات النوعية لتحسين حياة المواطنين ، وهذه المؤشرات تتجاوز المؤشرات المادية المقيمة بالثروة الى الاستثمار الضروري في الرأسمال البشري ، فالتعليم والصحة مثلاً يندرجان ضمن الكلفة التي تدفعها الدولة ، لكنها في النهاية هي استثمار بعيد المدى لتحسين نوعية الحياة لدى المواطنين .
٢- تعد التنمية البشرية المستدامة تنمية ديمقراطية تهدف الى رفع القدرات البشرية عبر المشاركة الواسعة والفاعلة للمواطنين عبر الانتخابات العامة لمؤسسات الحكم وتفعيل دور الأحزاب السياسية وضمان تعددها وتنافسها بحرية [xliii] .

فضلاً عن ان توسيع خيارات الشعب يتطلب تعزيز اشكال المشاركة بالمستويات كافة كالانتخابات العامة لمؤسسات الحكم ، وضمان تعدد الأحزاب السياسية وتنافسها بحريه ، واستقلالية وحرية عمل النقابات ومنظمات المجتمع المدني ، وان هذه المؤشرات وغيرها من مؤشرات التنمية البشرية المستدامة المتمثلة بالتمكين والتعاون والعدالة في التوزيع والاستدامة والأمان الشخصي والحرية والشفافية لا يمكن ان تتحقق الا بوجود نظام إدارة للدولة وفق اليات الحكم الرشيد [xliv] .

لذا فان الحكم الرشيد يتضمن ثلاثة مستويات تعمل لتحقيقه وهي الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني ، فالعلاقة بين العناصر الثلاث مهمة لضمان ديمومة التنمية ، فالدولة توفر بيئة قانونية وسياسية ملائمة ، والقطاع الخاص يخلق فرص عمل للحد من مستويات البطالة ، والمجتمع المدني يعمل على تعبئة الجماعات للمشاركة بالأنشطة السياسية والاجتماعية [xlv] .

المطلب الثالث : التقنين الدستوري للحكم الرشيد

لم تسلك الدول اتجاهاً واحدا عند النص في دساتيرها على الحكم الرشيد ، وانما انقسمت الى اتجاهين، الأول نص مباشرة على الحكم الرشيد ، بينما الاتجاه الثاني اشار وبشكل ضمني عليه من خلال تضمين بعض اليات الحكم الرشيد في دساتير الدول ، وتبعا لذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين ، نخصص فرعا لكل اتجاه من الاتجاهات سالفة الذكر .

الفرع الأول : النص المباشر للحكم الرشيد

اتجهت بعض الدول الى النص المباشر على الحكم الرشيد في دساتيرها ، كدستور كندا لسنة ١٨٦٧ ، ودستور كينيا لسنة ٢٠١٠ ، ودستور المملكة المغربية لسنة ٢٠١١ ، ودستور الجمهورية التونسية لسنة ٢٠١٤ ، ودستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ .

والسؤال الذي يطرح هنا لماذا اتجهت هذه الدول للنص صراحة على الحكم الرشيد في دساتيرها ؟

تكمن الإجابة عن هذا السؤال ان المتتبع لهذه الدول يجد بانها تعرضت لعدة أزمات تمثلت في دكتاتورية النظام ، وغياب التداول السلمي للسلطة والشفافية والمساءلة ، وتفشي الفساد ، او تعاني من مجتمع متعدد وسببت سياسات الأنظمة السابقة التي حكمت الدولة من تفشي ظاهرة التميز والاقصاء لأسباب قومية او دينية ، هذه الازمات التي تعرضت لها سببت انقسام حاد في هذه الدول وصل في بعضها الى الاقتتال الطائفي او تنظيم الاستفتاء للانفصال عن الدول ، فأدى الى اضعاف الدولة وعرض وحدتها لأخطار جديه هددتها بالتفتت الى دول صغيرة او غياب السلم المجتمعي ، لذا لجأت هذه الدول الى تبني الحكم الرشيد بصورة مباشرة في دساتيرها ، بعد ان وجدت فيه والياته المتمثلة بالمشاركة وسيادة القانون والمساواة والكفاءة والشفافية والمساءلة افضل السبل للخروج من الازمات التي مرت بها [xlvi] .

فضلاً عن ان الدستور يتمتع بسمو على بقية القوانين المطبقة في الدولة ، وان أي سلطة من سلطات الدولة لا يمكن ان تمارس الا السلطة المخولة لها في الدستور وبالحدود المنصوص عليها [xlvii] ، ومن ثم تصبو هذه الدول لإسباغ السمو على الحكم الرشيد والياته ، بالنص عليه صراحة في صلب الدستور ، وكمؤشر على اتجاه مؤسسات الحكم على اتباع نهج تنموي شامل في جميع المجالات القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية .

فاشار الدستور الكندي لسنة ١٨٦٧ على الزام السلطة التشريعية بالعمل على تشريع القوانين من اجل السلام والنظام والحكم الجيد في كندا [xlviii] ، وبهذا جعل المشرع الدستوري الكندي من الحكم الرشيد الهدف الذي تعمل السلطة التشريعية على تحقيقيه من خلال ما تصدره من تشريعات .

اما الدستور الكيني لعام ٢٠١٠ نجد انه نص على الحكم الرشيد في الفصل الثاني منه المعنون بالجمهوري و اشار الى ان الجمهورية الكينية دولة ديمقراطية تأسست على مبادئ الحوكمة المشار اليها في المادة العاشرة [xlix] ، يلاحظ ان النص على الحكم الرشيد في الفصل الخاص بالجمهورية ، انما يشير بان المشرع الدستوري الكيني أراد ان يجعل من مبادئ الحوكمة مرتكزا أساسيا للجمهورية الكينية ، وبهذا تكون اليات الحكم الرشيد هي من المقومات التي يقوم عليها النظام الكيني ، ومن قيمه الوطنية ومبادئ الحكم الملزمة لمن يتولى ادارة الدولة [l] .

وجعل الدستور الكيني من الالتزام بمبادئ الحكم الرشيد احدى الشروط الأساسية للأحزاب السياسية[li]، وبهذا يكون الدستور الكيني قد سلك الاتجاه الحديث ، القاضي بتفعيل دور الأحزاب السياسية باعتبارها لتوعية الشعب للمشاركة الفاعلة و الالتزام بمبادئ الحكم الرشيد عند تولى الحزب السلطة .

اما دستور المملكة المغربية لسنة ٢٠١١ ، فقد نص صراحة على الحكم الرشيد واسماه (الحكامة الجيدة) في اكثر من موضوع في الدستور ، فقد أشار اليه في ديباجة الدستور بان (المملكة المغربية ... تواصل بعزم مسيرة توطيد وتقوية مؤسسات دولة حديثة ، مرتكزاتها المشاركة والتعددية والحكامة الجيدة) ، فبعد ان أشار بان مؤسسات الدولة تقوم على مرتكزات الحكامة الجيدة ، جاء واكد في الباب الأول من الدستور ، بان النظام الدستوري للملكة المغربية يقوم على مبادئ الحكامة الجيدة [lii] ، يبدو من خلال هذا النص بان المشرع الدستوري المغربي قد ساير التطور الذي شهدته أسس الحكم ، بان جعل مبادئ الحكامة الجيدة من الأسس التي يقوم عليها النظام الدستور في المغرب ، ومن ثم على سلطات الدولة كافة الالتزام به ، والا عدت مخالفة للنظام الدستوري للدولة وفاقده للشرعية .

وقد أشار الدستور الى ضمان مشاركة واسعة للمغاربة المقيمين في الخارج في هيئات الحكامة الجيدة[liii] ، ويلاحظ بان هذه الضمانة جعلها الدستور التزاماً تعمل السلطات العامة تنفيذه ، وأضاف بان جعل من اعمال المجلس الأعلى للأمن بان يقوم بمأسسة ضوابط الحكامة الأمنية الجيدة [liv] ، يبدو ان المشرع الدستوري قد اعتمد مبادئ الحكامة الجيدة في جميع المجالات ، وادخلها في الجانب الأمني لأهميته ولكي يصل به الى اعلى مراتب الفاعلية والكفاءة ، مما يوضح البعد الإداري للحكم الرشيد .

ولم يكتفِ المشرع الدستوري بما ذكرناه سلفا ، وانما عنون الباب الثاني عشر من الدستور باسم الحكامة الجيدة وقد أورد تفاصيل عنها [lv]، وهذا يدل على ان الدستور المغربي قد اتخذ إجراءات اكثر جدية وفاعلية لتطبيق احكام الحكم الرشيد الذي اسماه (الحوكمة الجيدة) ، وجعل هيئات الحكامة الجيدة مستقلة ، والزم اجهزة الدولة تقديم الدعم لهيئات الحكامة [lvi] ، ومنح هيئات الحكامة الجيدة الاستقلالية يُعد اهم ضمانة لها لكي تقوم بعملها دون خضوعها للضغوطات والتدخلات التي تعيق عملها .

كما نص الدستور التونسي لعام ٢٠١٤ على الحكم الرشيد ، اذ أشار في الديباجه (وتأسيسا لنظام جمهوري ديمقراطي تشاركي ، ... ، والحكم الرشيد هو أساس التنافس السياسي ، وتضمن فيه الدولة علوية القانون واحترام الحريات وحقوق الانسان ...) ، فهنا اقام المشرع الدستوري نظام الحكم في الدولة على مبادئ الحكم الرشيد وجعله الاساس لحرية التنافس على السلطة ، والضمان لعلوية القانون واحترام الحقوق والحريات .

وقد اتفق المشرع الدستوري التونسي مع المشرع الدستوري المغربي ، بان خصص قسما خاصا للحكم الرشيد ، اذ حمل القسم الخامس من الدستور التونسي عنوان هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد ، وجعل مهامها الاسهام في وضع سياسات الحوكمه الرشيدة ومكافحة الفساد ، واستشارتها في مشاريع القوانين المتعلقة بمجال اختصاصها ، وتطلب في أعضائها الاستقلال والكفاءة والنزاهة ، ويباشرون أعمالهم لمدة ٦ سنوات ، ويجدد الثلث كل سنتين [lvii] ، يبدو ان المشرع الدستوري قد اتخذ خطوات اكثر فاعلية لتطبيق مبادئ الحكم الرشيد ، بان شكل هيئة للحكامة الجيدة ومنح أعضائها الاستقلال لكي يحظون بضمانة القيام بالواجبات المحددة بالدستور بكفاءة ونزاهة .

اما دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ فقد نص في (م ٢٧) منه على (... ويلتزم النظام الاقتصادي بمعايير الشفافية والحوكمة ...) ، يلاحظ ان الدستور المصري استخدم مصطلح الحوكمة وقصرها على النظام الاقتصادي وبشكل صريح كما في النص انف الذكر .

يبدو مما تقدم ان كلاً من الدستور الكيني و الدستور المغربي والدستور التونسي والدستور المصري ، قد تضمنت دساتيرهم نصوصاً صريحة على الحكم الرشيد ، وفي هذا جعل الحكم الرشيد والياته تتمتع بالسمو على بقية القواعد القانونية في الدولة التي يجب ان تكون بالاتفاق معها وعدم مخالفتها ، فضلاً عن ان مؤسسات الدولة كافة عليها العمل بتحقيق الياته (أي الحكم الرشيد) وعدم مخالفته و وبعكسه تتصف اعمالها بعدم الشرعية لمخالفتها النصوص الدستورية .

الفرع الثاني : الاشارة الضمنية للحكم الرشيد

ذهب الاتجاه الاخر من الدساتير الى عدم النص الصريح على الحكم الرشيد ، وانما اكتفى بتضمن نصوصه بعض اليات الحكم الرشيد ، وتختلف الدول في تطبيقها حسب طبيعتها واولويتها بالنسبة لها ، و لا يقتصر تنفيذ هذه الاليات على سلطات الدولة فحسب بل تشمل أيضا منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص ، ان تعمل الأولى على إيجاد التشريعات الملائمة ، والثانية تقوم بتوعية المواطنين وحثهم على المشاركة الفاعلة في المجالات كافة ، وتعمل الثالثة بمساعدة مؤسسات الدولة لتنفيذ خطط التنمية و لخفض معدلات البطالة في الدولة [lviii] .

كما يجب ان تكيف اليات الحكم الرشيد مع حالة الدولة ، فقد تختلف الأولويات في تطبيق هذه الاليات حسب وضع الدولة وثقافتها ومستوى التطور فيها ، وبما يمكن الدولة من وضع الخطط الاستراتيجية لتطوير أساليب الإدارة والحكم [lix] .

وبالرغم من اختلاف الباحثين بشأن تحديد اليات الحكم الرشيد ، الا ان برنامج الامم المتحدة الإنمائي قد حدد الاليات الأساسية للحكم الرشيد والمتمثلة بالمشاركة ، وسيادة القانون والكفاءة والمساواة والشفافية ، والمساءلة[lx].

وهذه الاليات تعد من مظاهر الدولة الديمقراطية ، والتي تضمنتها اغلب دساتير الدول ، وان لم تُشر صراحة للحكم الرشيد ، ومن هذه الدساتير دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، قد نص وبشكل ضمني على بعض اليات الحكم الرشيد ، فأشار الى ان السيادة للقانون [lxi] ، ويكون تداول السلطة سليما وفق الوسائل الديمقراطية المحددة في الدستور [lxii] ، ونص على ضمان الشفافية و العدالة عند تخصيص الأموال للأقاليم و المحافظات غير المنتظمة في إقليم[lxiii].

يتضح مما تقدم ان الدستور العراقي لم يشر صراحةً على الحكم الرشيد ، الا انه قد نصا على بعض الياته كالمشاركة السياسية وسيادة القانون والشفافية ، وعد تحقيق الحكم الرشيد من اهداف خطط التنمية الوطنية [lxiv] ، وبمخالفتها تقوم عدم الدستورية ، لكونها أصبحت من المبادئ الدستورية التي لا يجوز مخالفتها ، ووجوب الالتزام بتطبيقها .

المبحث الثاني : الانموذج العراقي للحكم الرشيد

على الرغم من عدم النص صراحة على الحكم الرشيد في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، الا انه تضمن النص على اغلب اليات الحكم الرشيد ، وعدها من المبادئ التي يجب الالتزام بها ، لما لها من دور ايجابي في حماية حقوق الانسان وتحقيق التنمية والاستقرار السياسي ، والمحافظة على وحدة الدولة .

وللإحاطة بالموضوع سنبحثه في مطلبين ، الاول لبحث دوافع تبني الحكم الرشيد في العراق ، والثاني لبحث اليات الحكم الرشيد في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

المطلب الاول : دوافع تبني الحكم الرشيد في العراق

اختلفت الحكومات العراقية المتعاقبة في كيفية تعاملها مع التعددية في المجتمع العراقي ، وذلك يعود لاختلاف فلسفتها في ادارة الازمات التي تواجهها الدولة ، مما اثر ذلك في الظروف السياسية والاجتماعية في الدولة ، لذا فان ادارة العراق ادارة رشيدة يعد من الحاجات الضرورية لتحقيق التعايش السلمي بين المكونات وتحقيق الوحدة .

مما تقدم يتطلب الموضوع بحث الدوافع السياسية والاجتماعية لتبني الحكم الرشيد في العراق .

الفرع الاول : الدوافع السياسية

تكمن الدوافع السياسية لتبني الحكم الرشيد في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وهي :-

اولاً : الدكتاتورية

عانى العراق خلال فترة سيطرة حزب البعث من ١٩٦٨ لغاية ٢٠٠٣ ، الانفراد بالسلطة ، وتعرض الكثير للاعتقالات والاعدامات بسبب انتماءاتهم السياسية او العراقية او الدينية ، وانتهاك الحقوق والحريات ، وانتشار الفساد بصوره كافة بجميع مؤسسات الدولة ، وتغذية الولاءات العشائرية والقومية على سبيل الوحدة الوطنية ، وتصفية كافة الاحزاب السياسية [lxv] .

ونتيجة للظروف تلك كان لابد من صياغة الدستور الجديد بعد سقوط نظام البعث عام ٢٠٠٣ ، على النحو الذي يضمن ادارة البلاد وفق اليات الحكم الرشيد للخروج من الازمات التي كان يعاني منها العراق ،

ولذلك ضُمن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ نصوصاً تشير الى اليات الحكم الرشيد المتمثلة بالمشاركة و سيادة القانون والكفاءة والمساواة والمساءلة .

ثانياً : القضية الكردية

لم تكن القضية الكردية في العراق وليدة الاحدث بعد عام ٢٠٠٣ ، وانما مرت بعدة مراحل في ظل الحكومات العراقية المتعاقبة ، والتي كانت متذبذبة بين المفاوضات و المواجهة المسلحة [lxvi] ، وسنركز في دراستنا على القضية الكردية بعد عام ٢٠٠٣ ، والسبب في ذلك لكونهم اصبح لهم دور رئيس في تشكيل الحكومات العراقية التي حكمت العراق بعد تلك الفترة ، فضلاً عن قيامهم بإجراء استفتاء من طرف واحد من اجل الانفصال عن العراق مما سبب تهديداً خطيراً لوحدة العراق ، لذا سوف نبحث الطرح الكردي للفدرالية بعد عام ٢٠٠٣ ، ومن ثم مدى مشروعية استفتاء الانفصال في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

١- الطرح الكُردي للفدرالية منذ عام ٢٠٠٣

أنهت الولايات المتحدة الأمريكية في ٩ نيسان / أبريل ٢٠٠٣ حقبة حكم البعث ، الذي أفقد الوحدة الوطنية الكثير من مقومات استقرارها ، وأصبحت عرضة للاهتزازات في أغلب الأوقات ، في ظل إنعاش النظام للولاءات العشائرية والطائفية والقومية ، وهكذا وجد الكُرد أنفسهم وسط المشهد السياسي العراقي ، وعززت الرعاية الأمريكية من حجم حضورهم السياسي في مؤسسات الدولة الجديدة التي سعت سلطات الاحتلال إلى تأسيسها بعد سقوط النظام وفق مبدأ المحاصصة المذهبية والقومية ، فحصل الكُرد على العديد من الامتيازات [lxvii] ،فحصلوا في مجلس الحكم على (٥) مقاعد من أصل (٢٥) مقعداً ، وفي قيادة هذا المجلس كان لهم مقعدان من أصل (٩) [lxviii] ، لذا تمكنوا من تمرير العديد من القرارات في المجلس التي تحافظ على مكاسبهم السياسية ، وحصل الكُرد في الحكومة المؤقتة التي تشكلت فيما بعد ، على منصب نائب رئيس الجمهورية ، ومنصب نائب رئيس أركان الجيش العراقي الجديد ، ومنصب رئيس الجمعية الوطنية المؤقتة ، مع الاحتفاظ بوزارة الخارجية [lxix] .

أنعكس الدور المهم الذي تمتع به الكُرد في مؤسسات الدولة خلال تلك الفترة ، على صياغة قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ٢٠٠٤ ،الذي تضمن العديد من المواد لمصلحة الكُرد أهمها :-

١- النص على أن نظام الحكم العراقي جمهوري اتحادي (فدرالي) ، ديمقراطي ، تعددي ، ويجري تقاسم السلطة فيه بين الحكومة الاتحادية والحكومات الإقليمية والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية [lxx] ، و يُشير ذلك إلى تحول العراق من دولة موحدة مركزية إلى دولة اتحادية فدرالية ، وهو المطلب الجوهري للكُرد .

٢- اللغة العربية واللغة الكُردية هما اللغتان الرسميتان للعراق [lxxi] ، وهو اعتراف بان الكُرد يمثلون المكون الثاني من حيث الأهمية بعد المكون العربي .

٣ – الاعتراف بحكومة إقليم كُردستان بصفتها الحكومة الرسمية للأراضي التي كانت تدار من قبل الحكومة المذكورة في ١٩ آذار / مارس ٢٠٠٣ الواقعة في محافظات دهوك واربيل والسليمانية وكركوك وديالى و نينوى ، مع إشارته بأن مصطلح حكومة إقليم كُردستان في هذا القانون يعني المجلس الوطني الكُردستاني ومجلس وزراء كُردستان والسلطة القضائية الإقليمية في إقليم كُردستان [lxxii] ، وهذا يعني إن قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ٢٠٠٤ ، فضلاً عن اعترافه بحكومة إقليم كُردستان باعتبارها حكومةً رسمية ، فإنه قد وسع من ولايتها لتشمل ثلاث محافظات أخرى مهمةً هي (كركوك و ديالى و نينوى) ، أي منحهم امتيازات أكثر مما كان يطالب به الكُرد أنفسهم طول فترة نزاعهم مع الحكومات العراقية المتعاقبة (١٩٢١ – ٢٠٠٣) .

٤ – سمح للمجلس الوطني الكُردستاني بتعديل تنفيذ القوانين الاتحادية داخل منطقة كُردستان [lxxiii] ، وهو ما يتعارض مع جوهر النظام الفدرالي في أغلب الدول الفدرالية .

٥ – النص على اجراء التدابير اللازمة لحل مشكلة المناطق المتنازع عليها ومن ضمنها كركوك[lxxiv] .

وفي إطار الإجراءات الكُردية لتدعيم فدراليتهم ، أصدر المجلس الوطني الكُردستاني في ١١ حزيران / يونيو ٢٠٠٥ قانون رئاسة الإقليم ذي الرقم (١) ، واشارت (م ٩) منه إلى القَسم الذي يجب أن يؤديه من يتولى منصب رئاسة الإقليم ، فنصت على القسم الأتي (أقسم بالله العظيم أن أحافظ على حقوق ومكتسبات ووحدة مصالح مواطني كُردستان وأن أؤدي مهامي بصدق وإخلاص) ، ويلاحظ على هذا القسم إنه لم يتطرق إلى العراق كدولة ، وأنحصر في كُردستان فحسب ، كما ورد مصطلح كُردستان بشكل مطلق في القسم دون تحديده بكردستان العراق ، مما يجعله يصلح لجميع شعب كُردستان .

كما حدد القانون اختصاصات رئيس الإقليم ، والتي نصت عليها المادة (١٠) منه ، ومن أخطر هذه الاختصاصات ، هي (عاشراً – السماح بإدخال قوات مسلحة اتحادية إلى الإقليم عند الاقتضاء وبموافقة المجلس الوطني للإقليم) .

الحادي عشر – لرئيس الإقليم تحريك قوات البيشمركة إلى خارج الإقليم بموافقة المجلس الوطني لكوردستان – العراق) [lxxv].

يلاحظ بأن الحكومة المركزية العراقية وقواتها لا ولايةً لها على الإقليم الكُردي ، ومحظور على قواتها دخول الإقليم إلا بعد السماح لها من قبل رئيس الإقليم وبموافقة البرلمان الكُردي وعند الضرورة ، في حين سمح لرئيس الإقليم تحريك قوات البيشمركة خارج الإقليم ، وهذا تعبير عام فيشمل الأراضي العراقية الأخرى ، وأراضي دول الجوار ، وقيدوا ذلك بموافقة المجلس الوطني لكُردستان العراق ، دون الإشارة إلى الحكومة الاتحادية ، وهذا يخالف مبادئ الأنظمة الفدرالية ، ويجعل المتتبع للشأن العراقي وكأنه أمام دولتين وليس دولة واحدة ، والنظام الذي يُراد تبنيه في الدستور العراقي ليس نظاماً فدرالياً ، وإنما يجعله أقرب إلى الكونفدرالية !

وكان لهم دورا مهماً في اللجنة المكلفة بكتابة دستور دائم للعراق ، لذلك عندما أُجري الاستفتاء على مسودة الدستور في ١٥ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٥ ، كان الكُرد من اشد المتحمسين على التصويت لصالح الدستور ، لكونه أقر العديد من الحقوق القومية والسياسية للكُرد [lxxvi] ، أهمها :-

١- التأكيد على أن العراق دولة فدرالية بالنص على أن جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة[lxxvii] .

٢- النص على أن اللغة العربية واللغة الكُردية هما اللغتان الرسميتان [lxxviii] .

٣- النص بالإقرار عند نفاذ الدستور بإقليم كُردستان وسلطاته القائمة ، إقليما اتحادياً [lxxix] .

٤- نص الدستور على اختصاصات الحكومة الاتحادية على سبيل الحصر ، وجعل ما عداها من اختصاصات سلطات الإقليم [lxxx] ، وهذا يُعد توسيع لصلاحية إقليم كُردستان العراق ، وتقويته في مواجهة الحكومة الاتحادية .

٥- سمح الدستور للأقاليم والمحافظات ، بتأسيس مكاتب في السفارات والبعثات الدبلوماسية ، لمتابعة الشؤون الثقافية والاجتماعية والإنمائية [lxxxi] ، وهذا يُمكن الكُرد من متابعة كل ما يتعلق بشؤونهم الثقافية والاجتماعية المتميزة عن الغالبية العربية للشعب العراقي .

٦- قيد الدستور من إجراء أي تعديل من شأنه أن ينتقص من صلاحيات الأقاليم التي تكون خارج الصلاحيات الحصرية للسلطات الاتحادية ، بموافقة السلطة التشريعية في الإقليم المعني ، وموافقة أغلبية سكانه باستفتاء عام [lxxxii] ، وهو ما يُمكن إقليم كُردستان من المحافظة على الصلاحيات التي حصل عليها .

٧- نص الدستور في المادة (١٤٠) منه ، على تولي السلطة التنفيذية اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ المادة (٥٨) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية بكل فقراتها [lxxxiii] ، والمتعلقة بكركوك وغيرها من المناطق المتنازع عليها .

إلا ان مصادقة البرلمان الكردي على مشروع دستور الإقليم في يونيو / حزيران ٢٠٠٩ ، جاء ليؤكد استمرار القيادات الكُردية في رفع سقف مطالبها السياسية ، وعلى نحو يهيئ الإقليم الكُردي لوضع انفصال مستقبلي ، فما حواه مشروع الدستور من تأكيد على حق تقرير المصير ، وضم مدينة كركوك ، والاحتفاظ بقوات البشمركة ، يدل على أن الكُرد يهيئون أنفسهم لواقع سياسي يقترب من الاستقلال متى ما حانت الظروف الدولية والإقليمية التي تسمح بذلك[lxxxiv].

واستمر توتر الاوضاع بين الحكومة المركزية واقليم كردستان العراق ، الى ان اصدر رئيس الاقليم القرار ذي الرقم ١٠٦ في ٩ /٦ / ٢٠١٧ ، محدداً موعداً لاجراء الاستفتاء لتقرير مصير كردستان العراق في ٢٥ / ٩ / ٢٠١٧ في كل من (اربيل والسليمانية ودهوك) وكذلك المناطق المتنازع عليها في (ديالى ونينوى وكركوك) ، وكلف المفوضية المستقلة للانتخابات والاستفتاء في الاقليم بتنظيم الاستفتاء ، ورغم اعتراض الحكومة العراقية والدول الاقليمية والدولية لاجراء الاستفتاء ، فضلاً عن صدور امر ولائي من المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٨/ ٩ / ٢٠١٩ يقضي بايقاف اجراء الاستفتاء لحين البت في الدعوى المقامة امامها بشأن مشروعية الاستفتاء ، الا ان مسعود مضى باجراء الاستفتاء في موعدة المحدد ، واعلنت المفوضية في الاقليم بان ٩٢ % من المشاركين بالاستفتاء مع الانفصال عن العراق ، وقام البرلمان العراقي بعقد جلسة يوم ٢٥ / ٩ / ٢٠١٩ لمناقشة الاستفتاء وتداعياته على وحدة العراق ، فقرر بمنح رئيس الوزراء باتخاذ الاجراءات الكفيلة للمحافظة على وحدة العراق [lxxxv] .

وطلب رئيس الوزراء العراقي يوم ٢٦ سبتمبر/أيلول ٢٠١٧ من إقليم كردستان تسليم المطارات الموجودة فيه إلى الحكومة الاتحادية خلال مهلة ثلاثة أيام، تحت طائلة إغلاق الأجواء اعتبارا من يوم ٢٩ سبتمبر/أيلول ٢٠١٧ ، وفوّض البرلمان العراقي من جهته يوم ٢٧ /٩ / ٢٠١٧ رئيس الوزراء بنشر قوات للسيطرة على حقول النفط في كركوك والمناطق الأخرى المتنازع عليها مع كردستان العراق، وطالب الإقليم بإلغاء كل ما يترتب على استفتاء الانفصال ، ودعا رئيس الوزراء أيضا إلى إلغاء نتائج الاستفتاء على الانفصال، للدخول في حوار لحل المشاكل العالقة بين أربيل وبغداد ، وبعد انتهاء المهلة التي منحتها الحكومة الاتحادية للإقليم يوم ٢٩ /٩ / ٢٠١٧، فرضت الحكومة المركزية حظرا جويا على إقليم كردستان وتوقفت كل الرحلات الدولية من مطاري مدينتي أربيل والسليمانية وإليهما ، وفي ١٦ /١٠/ ٢٠١٩ استطاع الجيش العراق والحشد الشعبي من السيطرة على كركوك وحقول النفط فيها ، وحصلت صدامات مسلحة مع البشمركه ، وكانت تداعيات الاستفتاء سلبية على الإقليم بعدما تمت مقاطعته ، وقام البعض من الأحزاب الكردية بتحميل مسعود البرزاني السبب ما الت اليه الأمور وخسارة الكرد لنفوذهم في كركوك والمنطق المتنازع عليها الأخرى وطالبوه بالاستقالة ، وضرورة اجراء مفاوضات مع الحكومة العراقية ، ونتيجة لذلك استقال رئيس الإقليم في ١ / ١١ / ٢٠١٧ ونقل صلاحياته الى الحكومة والبرلمان في الإقليم [lxxxvi]، وجرت مفاوضات بين الطرفين ، ومازال الخلاف مستمراً بين الطرفين خصوصاً بشأن تصدير النفط وتسليم الأموال الى الحكومة العراقية .

يتضح مما تقدم ان عدم إيجاد حل للقضية الكردية قبل عام ٢٠٠٣ ، انما يكمن في التفرد بالسلطة وعدم منح مشاركة حقيقية هذا من جهة ومن جهة أخرى اعتقاد الكرد بان الوحدة مع العراق هي وحدة قسرية فرضتها عليه الظروف الإقليمية والدولية .

اما بعد عام ٢٠٠٣ فقد حصل الكرد على مشاركة فاعلة في الحكومات العراقية وكذلك في كتابة الدستور والتصويت عليه ، الا انه غياب الحكم الرشيد في إدارة مؤسسات الدولة ، نتيجة لبنائها على أسس المحاصصة واستشراء الفساد وعجز الحكومة المركزية في أداء مهمها وخاصة فيما يتعلق بالاقليم ، والضعف في مستويات النزاهة والشفافية و سيادة القانون ، مما فسح المجال امام القيادات الكردية وبالأخص رئيس الإقليم انذاك لإصدار امر بإجراء استفتاء الانفصال عن العراق .

٢- مدى مشروعية استفتاء إقليم كُردستان العراق بالانفصال في ضوء دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

اثار استفتاء اقليم كردستان العراق بالانفصال ، الكثير من الجدل والنقاش ، حول مدى مشروعية الاستفتاء ، ومصير نتائجه من الناحية القانونية ، وقد حسمت المحكمة الاتحادية العليا العراقية الموضوع بقرارها ذي الرقم ١٢٢ / اتحادية في ١١/٦ / ٢٠١٧ القاضي (... بانه لم تجد المحكمة الاتحادية العليا من خلال استعراض نصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ودراستها ، نصاً يجيز انفصال اي من مكونات النظام الاتحادي في جمهورية العراق وهي العاصمة والاقاليم والمحافظات اللامركزية والادارات المحلية المنصوص عليها في المادة (١٦) من الدستور العراقي في ظل احكامه النافذة والتي تعد ضامنة لوحدة العراق كما هو منصوص علية في المادة (١) موضوع طلب التفسير) ، ويلاحظ ان القرار جاء مقتضباً ذاكراً فقط بانه لا يوجد نص في الدستور يجيز الانفصال ، ولم يبين هل يمكن لي من مكونات الدولة العراقية حسب (م ١٦) ان تجري استفتاء على الانفصال ؟ وما هو الاجراء الذي يجب ان تقوم به الحكومة الاتحادية ضد من ينظم او يدعو لإجراء مثل هذا الاستفتاء المهدد لوحدة العراق ؟ وما هي مصير نتائج الاستفتاء ؟ .

وكان على المحكمة الاتحادية العليا ان تسير على نهج المحكمة الكندية العليا عند بحثها لقضية انفصال كيبك في ضوء الدستور الكندي ١٨٦٧ ، التي كان قرارها مسبباً تسبيباً وافياً ومستنداً على اهم مبادئ الدستور والمتمثلة بالفدرالية ، والديمقراطية ، وحماية الأقليات [lxxxvii] ، لذا فان بحث مشروعية استفتاء كردستان العراق على الانفصال يكون في ضوء تلك المبادئ وهي :-

أ : الفدرالية

ان النظام الفدرالي تم تبنيه في الوثائق الدستورية (قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ٢٠٠٤، ثم أكدها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥) الصادرة بعد عام ٢٠٠٣ ، لمعالجة التنوع القومي والثقافي في المجتمع العراقي ، وللحفاظ على إدارة الكرد للمحافظات التي يُمثلون فيها أغلبية سكانية بحرية لتنمية ثقافتهم ومؤسساتهم التي تمتعوا بها منذ عام ١٩٩١ ، لذا صوت الكُرد بنسبة كبيرة لصالح دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، الذي نصت (م ١) منه على ان (جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلةً ،... ، وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق) ، يلاحظ على هذا النص الأتي :-

١- ان الكُرد قد مارسوا حقهم في تقرير المصير ، والمتمثل بالتصويت للدستور العراقي الذي أكد على تبني النظام الفدرالي .

٢- ان الدستور ضامن لوحدة العراق ، بمعنى إن الدستور جاء مؤكداً على وحدة العراق، وعلية فأن المطالبة بالانفصال ، يُمثل خرقاً للدستور ، لكونه لم يتضمن نصاً يبيح الانفصال ، مما يتطلب منهم سلوك الإجراءات التي نص عليه الدستور لتعديله ، اي تعديل الدستور وفق الاجراءات المنصوص عليها فيه ، واضافة نص يبيح للاكراد اجراء استفتاء للانفصال عن العراق ، وهذا يتطلب دخولهم في مفاوضات مع الحكومة المركزية والأطراف الأخرى الممثلة في البرلمان لمعالجة هذه المسألة ، عن طريق تعديل الدستور ، فلا يجوز للكُرد إعلان الانفصال من طرف واحد ، لما يترتب عليه من ضرراً بمستقبل العراق [lxxxviii] .

يبدو مما تقدم ، بأن تهديد القادة الكُرد بإعلان الانفصال من جانب واحد ، يُعد مخالفاً لنصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، الذي نص على تبنى النظام الفدرالي في ادارة الدولة ، لوضع حل لمشكلة التنوع القومي والديني في العراق ، ولتمكين الكرد من ادارة شؤونهم الخاصة ، بنوع من الاستقلال ضمن الدولة العراقية الاتحادية ، مما يحافظ على وحدة الدولة من جهة ، ومن جهة اخرى يمهد من السبل لتطبيق اليات الحكم الرشيد ، عن طريق تفعيل المشاركة الفاعلة في ادارة الدولة بمؤسساتها المختلفة .

ب : الديمقراطية

ذهب البعض للقول بأن الانفصال يعتمد أساساً على المبدأ الديمقراطي ، الذي يدخل في مفهومه حرية التعبير والانتماء السياسي ، وبأن الديمقراطية هي تجسيد لرضا المحكومين [lxxxix] ، وأن مبادئ الديمقراطية تبرر دعم الحق في الانفصال عن طريق الاستفتاء ، ويعني حق الأغلبية في أي جزء من إقليم الدولة في أن يكونوا دولتهم المستقلة إذا اختاروا ذلك ، حتى لو كانت الأغلبية في الدولة ككل تُعارض منحهم الاستقلال [xc] .

إلا أن هناك اتجاه أخر والذي تبنته المحكمة العليا الكندية ، ذهب للقول بان تصويت شعب إقليم ما بأغلبية واضحة على الانفصال ، سيمنح المشروعية لكي تبدأ حكومة الإقليم مفاوضات مع الأطراف الأخرى في الاتحاد ، أي إنه ينشأ واجباً دستورياً يتمثل بالتفاوض ، ولا يعني أن الانفصال يجب أن يقع ، لكون الديمقراطية تعني أكثر من مجرد حكم الأغلبية ، وانما هي عملية متواصلة من النقاش والمفاوضات تعكس الحق الدستوري لكل مشارك في الاتحاد أن يقرر مصيره ، وليس أن يقرر إقليم ما بصورة منفردة مستقبل الاتحاد [xci] ، ورأيها هذا نابع من اعتقادها أن مطالبة كيبك بالانفصال ، يتطلب تعديل الدستور الكندي ، لكونه لا يتضمن نصاً يبيح لأي إقليم الانفصال ، وكذلك لا يسمح بتعديله بإرادة أحد الأقاليم دون موافقة الأطراف الأخرى في الاتحاد (الحكومة الفدرالية و الأقاليم) ، ولأن كل من الأغلبية والأقلية ملتزمتان على قدم المساواة باحترام القانون .

إن هذا الأمر ينطبق أيضاً على إقليم كُردستان العراق ، فلا يوجد نص في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، يبيح للإقليم الانفصال بالإرادة المنفردة ، وكذلك لا يوجد نص يسمح بتعديله بإرادة منفرة من قبل الكُرد ، خاصة بعد أن مارسوا حقهم بتقرير المصير بالتصويت لصالح الدستور الذي تبنى النظام الفدرالي ، لذا يتطلب ذلك دخولهم في مفاوضات مع الحكومة المركزية والكتل الأخرى في البرلمان لغرض التوصل إلى حل بالنسبة لمطالبهم بالانفصال ، وهذا ينسجم مع روح كل من النظام العراقي الجديد ، و الدستور ، القائمين على مبدأ المشاركة في حل أغلب المسائل القانونية و السياسية [xcii] ، وهو ما ينسجم مع تعزيز المشاركة كالية من اليات الحكم الرشيد .

ج : حماية الأقليات

تُعد حماية الأقليات أحد المبادئ الدستورية في دساتير الدول الفدرالية ومنها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، الذي يراعي الحقوق القومية والثقافية والدينية للأقليات ، ومن ثم فأن أي تعديل دستوري يتطلب رعاية مصالحهم ، فضلاً عن أن مسألة انفصال الأقليات تُثار في الحالة التي تُشكل فيه تلك الأقلية الأغلبية في جزء محدد من إقليم الدولة ، بمعنى وان كانت الأقلية تعد أغلبية في الإقليم الذي تطالب بانفصاله إلا إنه توجد أقليات أخرى في الإقليم ، لا بد من مراعاة مصالحها ، ويُمثل ذلك قيداً لحماية مصالح الأفراد والجماعات الأخرى ، والذي يرد على ممارسة على حق تقرير المصير ، لذا فأن الكُرد وأن كانوا يُمثلون الأغلبية في الإقليم (كُردستان العراق) ، وأن طابعهم الثقافي واللغوي هو السائد في الإقليم ، إلا إنه يضم أقليات أخرى (تركمان ، العرب ، الكلدان ، السريان ، الآشوريين ، الأرمن) [xciii] ، لا بد من مراعاة حقوقهم السياسية والقومية ، التي قد تجد الدعم من إطراف إقليمية ودولية ، ومن ثم يكون الصراع الداخلي المتمثل بالكرد ضد غيرها من الأقليات الأخرى ، من التحديات التي تواجه مستقبل ومصير مسألة انفصال الإقليم [xciv].

كما تبنت المحكمة العليا الكندية ، هذا الاتجاه عندما أشارت إلى ضرورة مراعاة مصالح الأقليات الأخرى التي يتكون منها مجتمع كيبك ، على الرغم من سيادة الطابع اللغوي والثقافي الفرنسي في كيبك ، لكونهم يُمثلون الأغلبية فيها [xcv] .

يتضح مما تقدم عدم مشروعية استفتاء اقليم كردستان العراق للانفصال في ضوء المبادئ التي يقوم عليها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وهو ما اكده قرار المحكمة الاتحادية العليا بقرارها انف الذكر ، في ضوء اختصاصها في حل المنازعات التي تنشئ بين المركز والاقليم ، وهذا يشير الى احترام سيادة القانون احد اليات الحكم الرشيد .

الفرع الثاني : العوامل الاجتماعية

يعد العراق من المجتمعات المتنوعة قومياً ودينياً ، الا ان القومية الكردية تعد القومية الثانية بعد العربية من حيث الأهمية والتاثير على الواقع السياسي العراقي كما ذكرناه انفاً ، فهم يتميزون عن الأغلبية العربية بعدة خصائص ، وقد أختلف المؤرخون في أصل الكُرد ، وطرحت عدة نظريات و افتراضات متنوعة منها ، إنهم قبائل آرية نزحت إلى الجبال من إيران منذ القدم واختلطت بالقبائل الجبلية الأصلية ، أو قبائل سامية و سومرية رافديه نزحت إلى الجبال واختلطت بالقبائل الأصلية ، ثم خضعت للقبائل الآرية ، أو قبائل جبلية أصلية تبنت اللغة الآرية الإيرانية ، إذن تتمحور هذه الفرضيات على أن الكُرد هم أولاً من القبائل الجبلية الأصلية ، وينتمون إلى العرق (الأرموندي أو القفقاسي) ، مثل سكان العراق القدماء ، وأن الجماعات الكُردية الأصلية قد تعرضت لهجرة القبائل الآرية القادمة من الشرق حيث الهضبة الإيرانية ، وكذلك القبائل السامية النازحة من الغرب حيث وادي الرافدين [xcvi].

تنتمي اللغة الكردية إلى المجموعة الآرية ، من قسم اللغات الهندو أوربية ، من عائلة اللغات الإيرانية ، التي تجمع كلاً من اللغة الفارسية والأفغانية والبلوشية ، والبشتونية والطاجيكية والاستينية [xcvii] ، وكانت هذه اللغة تُكتب قبل الإسلام ، من الشمال إلى اليمين بأبجدية مستقلة ، لها شبه كبير بالأبجدية الاشورية والأرمنية ، وقد تركت هذه الأبجدية بعد الإسلام ،بالاكتفاء بالأبجدية العربية التي هي لغة القرآن الكريم [xcviii] .

وتنقسم اللغة الكُردية على أربع لهجات مختلفة ، هي الكرمانجية و الجورانية (السورانية) واللورية و الكهلرية [xcix] ، أما في شمال العراق فتختلف اللهجات باختلاف القبائل ، فالقبائل التي تسكن نهر الزاب الأعلى وحدود (وان) الأرمينية (قبائل البادينان) فتتكلم اللهجة الكرمانجية ، وفي السليمانية فيتكلمون اللهجة السورانية ، و تختلف اللهجات عن بعضها اختلافاً كبيراً ، لدرجة أن الكردي قد يجد صعوبة في التفاهم مع أخيه الكردي الذي يتكلم لهجة بعيدة عنه [c] .

فضلاً عن تأثير طبيعة كُردستان الجبلية على المجتمع الكُردي ، ما جعلت الإنسان الكُردي ينشأ وهو متأثراً تأثيراً كبيراً بطبيعة أرضه ، فبدأ شجاعاً حذراً ، ميالاً إلى الغربة ، ويعيش حياته الجبلية الخاصة [ci] .

أما من الناحية الدينية ،فأن الديانة الزردشتية هي الديانة القديمة للكُرد وللكثير من الأمم الآرية الأخرى [cii] ، وبعد ظهور الإسلام أعتنقه الكُرد ، والأغلبية منهم على المذهب السني الشافعي ، فضلاً عن ظهور الكثير من الطرق الصوفية بينهم أمثال النقشبندية والقادرية ، كما اعتنق بعض الكُرد ديانات أخرى غير الإسلامية أهمها الديانة اليزيدية ، التي يتركز أتباعها في جبل سنجار والشيخان في شمال غرب العراق ، وكذلك في إيران وتركيا وشمال شرق سوريا [ciii].

يعيش المجتمع الكُردي ضمن نظام عشائري (اقطاعي) ، وهو الذي يحدد العلاقات الاجتماعية وتقاليدها في كُردستان ، وكان له دوراً مؤثراً في النشاط السياسي والمسلح للحركة الكُردية [civ]، ومن أهم العشائر الكردية في العراق ، قبائل الجاف ، الهماوند ، هورمان في السليمانية ، وقبائل السركي ، وخوشناو ، سورجي في اربيل ، وقبائل صالحي (ساله بي) ، الدلو ، الطالبانية ، زنكنة ، في كركوك ، وقبائل الفيلية

منتشرة في ديالى وبغداد والبصرة ، وقبائل الزيبار ، برزان ، اليزيديون ، عقره في الموصل ، و في الوقت الذي ساعدت طبيعة كردستان على ظهور امارات متناحرة ، فأنها أدت إلى تدهور أحوال البلاد العسكرية والاقتصادية ، وجعلت الولاة يتبعون سياسةً ضارة بكُردستان في سبيل فرض سيطرتهم عليها [cv] .

يبدو مما تقدم ، بأن الكُرد يملكون مقومات نشوء الأمة ، المتمثلة بشعورهم بالانتماء إلى الوطن الواحد ، والأصل الواحد ، والتاريخ المشترك ، وتجمعهم اللغة والعقيدة ، ووحدة المطامح القومية ، والأهداف الوطنية والسياسية ، و يتميزون باعتزازهم بكرديتهم ، ويفخرون بالانتماء إليها ، ويُعد ذلك من الأمور المهمة التي تُشد الأفراد عادةً إلى تُراثهم القومي و إلى بعضهم البعض [cvi] .

فضلاً عن الدم والعرق واللغة والعقيدة ، التي توحدهم وتربطهم قومياً ، فأن مجموعة من العادات والتقاليد الموحدة مثل عادات الارتحال والزواج والزفاف وصيد الذئاب ومراسيم الاحتفالات الدينية والقومية ، كالاحتفال بالنوروز ، و مجموعة من الأساطير والأدب الشعبي والخرافات والمعيشة ، فضلاً عن اللباس الكُردي الخاص بهم تزيد من تماسكهم القومي ووحدتهم [cvii] ، وهذه الخصائص المميزة لهم ، جعلتهم يهدفون الى تحقيق حلمهم الرئيس بإقامة دولة كردستان المستقلة ، وكانت السبب في الدخول في صراع مستمر مع الحكومات العراقية المتعاقبة لتحقيق دولتهم ، وهذا الامر يتطلب الاخذ بأساليب الحكم الرشيد في إدارة الدولة العراقية ، مما يمكن الكُرد من الحفاظ على خصائصهم الثقافية في اطار النظام الفدرالي .

المطلب الثاني : الحكم الرشيد في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

تُعد اليات الحكم الرشيد من المبادئ المهمة التي نصت عليها المواثيق الدولية للحقوق الانسان ودساتير الدول ومنها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، واشارت الى ضرورة الالتزام بها وضمان حمايتها ، لذا سنبحث عن اليات الحكم الرشيد في الدستور العراقي في الفرع الاول ، ومن ثم تقيمه في الفرع الثاني .

الفرع الاول : اليات الحكم الرشيد في الدستور العراقي

اشار الدستور العراقي بصورة ضمنية الى اغلب اليات الحكم الرشيد وهي المشاركة وسيادة القانون والشفافية والمساءلة ، التي اضحت من المبادئ التي نصت عليها اغلب الدساتير ، والتي سنتناولها تباعاً :-

اولاً : مبدأ المشاركة

ان المشاركة السياسية للمواطنين سواء طريق الانتخاب والترشيح او تشكيل الاحزاب السياسية والانضمام اليها ، تعد الوسيلة الاساسية للمشاركة الفاعلة ، والضمانة لتحقيق الاهداف العامة للمجتمع عن طريق اختيار المرشحين الذين يمثلون المواطنين ، فضلاً عن توفيرها فرص المساهمة في صنع القرارات التي تتخذها مؤسسات الدولة ، كما تُعد المشاركة حق من حقوق الانسان التي نصت عليها العديد المواثيق الدولية المعنية بحقوق الانسان ، وحرصت دساتير الدول على النص عليها ومنها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في عدة نصوص منها ، أنه عد المشاركة من المواضيع التي حرص عليها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، لعده الشعب مصدر السلطات واساس شرعيتها [cviii] ، لذلك نص على التداول السلمي للسلطة بالوسائل الديمقراطية المنصوص عليها فيه [cix] ، وبالرجوع الى نصوص الدستور نجد بان هذه الوسائل تكمن في حق التصويت والانتخاب والترشيح [cx] .

كما اشار الدستور الى مشاركة الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم في مؤسسات الدولة الاتحادية المختلفة بهدف ضمان حقوقهم [cxi] ، وهذا يسهم مساهمة فاعلة في اشاركهم في صنع القرارات ومن ثم المشاركة في تنفيذها ، ونص كذلك على جملة من الاختصاصات المشتركة بين السلطات الاتحادية و سلطات الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم [cxii] .

فضلاً عن ذلك فقد اشار الدستور الى الشراكة في الموارد الطبيعية بين الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات المنتجة بإدارة النفط والغاز [cxiii] ، وكان هدف المشرع الدستور العراقي آنذاك هو حل المشاكل التي تنجم عن ادارة واستخراج النفط والغاز التي من اهم الموارد الطبيعية في العراق ، لذلك نص على مشاركة الاقاليم والمحافظات المنتجة مع الحكومة الاتحادية في ادارة واستخراج هذه الموارد الطبيعية ، الا ان الواقع السياسي افرز لنا مشكلة في تفسير هذا النص وانعكس سلباً على العلاقة بين الحكومة الاتحادية وحكومة اقليم كردستان العراق ، مع ان حل هذا الامر يكمن في الالتجاء الى الوسائل القانونية التي نص عليها الدستور والمتمثلة بالمحكمة الاتحادية العليا بان جعل لها الكلمة الفصل في اي نزاع ينشأ بين الحكومة الاتحادية وحكومة الاقاليم او المحافظات غير المنتظمة بإقليم بشان تفسير اي نصوص من نصوص الدستور [cxiv] .

ثانياً : سيادة القانون

يعد سيادة القانون من المبادئ الدستورية التي تطمح جميع الدول لتحقيقيه ، لدوره الايجابي في حماية حقوق الانسان والحريات ، وتحقيق المساواة بين الجميع دون تمييز لاي سبباً كان ، لذلك نصت عليه العديد من المواثيق الدولية المعنية بحقوق الانسان ، وكذلك الدول في دساتيرها ومنها العراق الذي نص على هذا المبدأ في اكثر من نص في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، ايماناً من المشرع الدستوري العراقي بأهمية هذا المبدأ في تعزيز الامن والسلم المجتمعي والمساواة داخل المجتمع العراقي ، ولكي لا تستغل السلطة لتحقيق غايات خاصة لذلك جعل السيادة للقانون [cxv] .

ويتمتع الدستور بالسمو الموضوعي والشكلي ، كونه القانون الاسمى والاعلى في العراق ، وهو ملزم للجميع وعليه فان اي قانون يتعارض معه يعد باطلاً [cxvi] .

فضلاً عن اشارته لتحقيق المساواة بين الجميع دون تمييز لأي سبباً كان [cxvii] ، والذي يعد من اهداف سيادة القانون التي تسعى الدول الى تحقيقيها عن طريق تنفيذ مبدأ سيادة القانون .

ولاستكمال تحقيق اهداف سيادة القانون وبناء دولة القانون ، لابد من ان يكون القضاء مستقل ، كونه الضامن لتحقيق المساواة بين الجميع وعدم انتهاك الدستور وحماية الحقوق والحريات ، لذلك اشار الدستور العراقي الى استقلالية القضاء [cxviii] ، وافرد للسلطة القضائية الفصل الثالث من الدستور التي اشار فيها الى استقلال القضاء كسلطة وكأعضاء اي القضاة [cxix] ، لما له من دور في تمهيد الطريق لإقامة الحكم الرشيد .

ثالثاً : الشفافية

تكمن اهمية الشفافية في تعزز وعي المواطنين وازالة الغموض عن الاداء الحكومي وتفعل المساءلة، وذلك عن طريق اتاحة المعلومات للجميع ، لذا عملت العديد من الدول على تشريع قوانين الحق في الحصول على المعلومات ، فضلاً عن النص على الشفافية في دساتير بعض الدول .

وفي العراق نجد بان دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ نص على الشفافية عند تخصيص الاموال للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم [cxx] .

ولم يشرع الى الان قانون الحق في الحصول على المعلومات بعده من مظاهر تعزيز الشفافية ، وانما اشار للحق في الحصول على المعلومات في قانون حقوق الصحفي رقم ٢١ لسنة ٢٠١١ الذي قصر الامر على الصحفي في الحصول على المعلومات والانباء والبيانات والاحصائيات[cxxi] .

كما اشير الى هذا الحق في مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي و الاجتماع والتظاهر السلمي الذي قرء قراءة اولى في ٢٤ / ٦ / ٢٠١٩ في مجلس النواب ، اذ نص في (م ١ ثانياً) منه على (حق المعرفة :

حق المواطن في الحصول على المعلومات التي يبتغيها من الجهات الرسمية وفق القانون وخاصة المعلومات المتعلقة بأعمالها ومضمون اي قرار او سياسة تخص الجمهور) [cxxii] .

بينما يوجد في اقليم كردستان العراق قانون الحق في الحصول المعلومات رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ ، والذي منح الحق بالحصول على المعلومات لجميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية [cxxiii] ، ثم بين الاهداف التي يسعى الى تحقيقها ، اذ نصت (م ٢) منه على (يهدف القانون الى :

اولاً : تمكين مواطني الاقليم من ممارسة حقهم في الحصول على المعلومات لدى المؤسسات العامة والخاصة وفقاً لأحكام القانون .

ثانياً : دعم مبادئ الشفافية والمشاركة الفعالة لترسيخ العملية الديمقراطية .

ثالثاً : تأمين مناخ افضل لحرية التعبير والنشر .

ويبدو مما تقدم بان قانون الحق في الحصول المعلومات في اقليم كردستان العراق ربط بين ممارسة هذا الحق بالنسبة لمواطني الاقليم ، وانعكاسه الايجابي لتعزيز الشفافية والمشاركة وحرية التعبير والنشر ، والتي هي من اليات الحكم الرشيد ، وكان على البرلمان الاتحادي العراقي تشريع قانون الحق في الحصول على المعلومة لتعزيز الشفافية ، ومكافحة الفساد المالي والاداري الذي يعاني منه العراق ، والذي يعد الخطر الرئيس في سبيل اقامة الحكم الرشيد في العراق .

رابعاً : المساءلة

تعمل المساءلة كألية من اليات الحكم الرشيد على احترام الحقوق والحريات ، والحد من اساءة استخدام السلطة ومكافحة الفساد عن طريق محاسبة المسؤولين عن القرارات والاعمال التي يقومون بها، ويوجد في التشريع العراقي اربع انواع من المساءلة هي :-

١- المساءلة البرلمانية

تتمثل المساءلة البرلمانية في الدستور في :-

أ-نص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في (م١) منه على تبني النظام البرلماني، والذي يمكن من خلاله مساءلة الحكومة عن اعمالها امام البرلمان ، واشار الدستور بان مسؤولية الحكومة تضامنية وشخصية امام مجلس النواب العراقي [cxxiv] ، والتي يمكن ان يمارسها بعدة صور هي :-

١- توجيه السؤال من اي عضو من اعضاء مجلس النواب الى رئيس مجلس الوزراء والوزراء عن الاعمال التي تدخل في اختصاصاتهم .
٢- طرح موضوع عام للمناقشة من قبل (٢٥) عضواً في الاقل من اجل الاستيضاح عن سياسة واداء مجلس الوزراء او احدى الوزارات .
٣- توجيه استجواب من قبل احد اعضاء مجلس النواب وبموافقة (٢٥) من الاعضاء الى رئيس مجلس الوزراء او الوزراء لمحاسبتهم عن الاعمال التي تدخل في اختصاصاتهم.
٤- سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء او احد الوزراء بالأغلبية المطلقة لعدد الاعضاء[cxxv].

ب- كما منح الدستور العراقي لمجلس النواب صلاحية مساءلة رئيس الجمهورية ، واعفائه من منصبه بالأغلبية المطلقة لعدد اعضائه في احدى الحالات التي بينها الدستور [cxxvi] .

يتضح مما تقدم ان الدستور العراقي منح لمجلس النواب الاختصاص بمساءلة طرفي السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ، لمحاسبتهم عن القرارات والاعمال التي يقومون بها ، ومدى موافقتها للتشريعات النافذة ، بهدف زيادة كفاءة السلطة التنفيذية للقيام بخططها ، والحد من تفشي ظاهرة الفساد الاداري والمالي ، ومن ثم النهوض بالدولة نحو الادارة الرشيدة لمؤسساتها .

٢- المساءلة الادارية

ان المساءلة الادارية قد تكون تلقائية او بناءً على تظلم ، وعلى النحو التالي :-

أ-المساءلة التلقائية اذ يمكن للرئيس الاداري وبموجب اختصاصاته توجيه مرؤوسيه في اداء واجباتهم بما يصدره من تعليمات ، او الغاء الاوامر والقرارات المخالفة للقانون المتخذة من قبل المرؤوسين، وله توجيه استفسار او استجواب للموظفين المخالفين لواجباتهم الوظيفية او الامر بتشكيل لجان تحقيقية بحقهم [cxxvii].

ب- المساءلة بناءً على التظلم الاداري الذي اشترطه المشرع في :-

١- القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ [cxxviii] ، في (م ٧ سابعاً أ) منه قبل تقديم الطعن لدى محكمة القضاء الاداري تقديم تظلم الى الجهة الادارية المختصة خلال ٣٠ يوماً من تبلغة بالأمر او القرار المطعون فيه او اعتباره مبلغاً .

٢- قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل في (م ١٥ اولاً و ثانياً) ، على الموظف المعاقب بتقديم التظلم لدى الجهة الادارية قبل الطعن به لدى محكمة قضاء الموظفين

٣- المساءلة القضائية

اصبح العراق من الدول التي تأخذ بنظام القضائي المزدوج بعد انشاء محكمة قضاء الاداري بموجب التعديل الثاني لقانون مجلس شور الدولة (مجلس الدولة حالياً) رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ .

والقضاء الاداري في العراق تقوم به كل من :-

أ - محكمة قضاء الاداري وتختص بالفصل بصحة الاوامر والقرارات الادارية الفردية والتنظيمية التي تصدر عن الموظفين والهيئات في الوزارات والجهات غير مرتبطة بوزارة والقطاع العام [cxxix] ، وقد بين القانون اسباب الطعن بالأوامر والقرارات[cxxx].

ب - محكمة قضاء الموظفين التي تختص بالفصل في :-

١- الدعاوى التي يقيمها الموظف على دوائر الدولة والقطاع العام في الحقوق الناشئة عن قانون الخدمة المدنية او القوانين او الانظمة التي تحكم العلاقة بين الموظف والجهة التي يعمل فيها.

٢- الدعاوى التي يقيمها الموظف على دوائر الدولة والقطاع العام للطعن في العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل [cxxxi].

ج - المحكمة الادارية العليا وتمارس الاختصاصات التي تمارسها محكمة التمييز الاتحادية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ عند النظر في الطعن بقرارات محكمة القضاء الاداري ومحكمة قضاء الموظفين [cxxxii] .

٤-مساءلة هيئة النزاهة

وصفتها (م ٢) من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ ، بأنها (هيئة مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب ، ولها شخصية معنوية واستقلال مالي واداري ، ويمثلها رئيسها او من يخوله) .

ان الهدف من انشاء هذ الهيئة هو الساهمة في منع الفساد ومكافحته ، واعتماد الشفافية في ادارة الحكم على جميع المستويات [cxxxiii] .

ولتحقيق الهدف الذي انشأت من اجله فهي تملك عدة اختصاصات

١- التحقيق في قضايا الفساد الاداري بواسطة محققيها ، تحت اشراف قاضي التحقيق ، ويرجح اختصاص الهيئة التحقيقي في قضايا الفساد على اختصاص الجهات التحقيقية الاخرى [cxxxiv] .
٢- تنمية ثقافة الاستقامة والنزاهة الشخصية في القطاعين العام والخاص ، واعتماد الشفافية والخضوع للمساءلة والاستجواب [cxxxv] .
٣- تصدر اللائحة التي تتضمن احكام ومبادئ الالزام بتقديم تقارير الكشف عن الذمة المالية من المكلفين بتقديمها وفقاً للقانون [cxxxvi] ، ومتابعة مدى سلامة وصحة المعلومات الواردة في تقارير الكشف عن الذمة المالية [cxxxvii]، والعمل على استرداد الاموال[cxxxviii] .
٤- اصدار قواعد ومعايير السلوك الاخلاقي لضمان الاداء السليم لواجبات الوظيفة العامة[cxxxix].
٥- اعداد مشروعات القوانين المعنية بمنع الفساد ومكافحته ، ورفعها الى السلطة التشريعية عن طريق رئيس الجمهورية او مجلس الوزراء او اللجنة البرلمانية المختصة بموضوع التشريع المقترح [cxl] .
٦- القيام بأي عمل يساهم في مكافحة الفساد والوقاية منه على ان يكون العمل ضرورياً وفاعلاً ومناسباً لتحقيق اهداف الهيئة [cxli] .

كما بين قانون هيئة النزاهة دور الاجهزة الرقابية الثلاث وهي ديوان الرقابة المالية ومكتب المفتش العام(قبل الغاءه) [cxlii] و هيئة النزاهة بمكافحة الفساد والتي تمر بثلاث مراحل هي :-

١- يقوم ديوان الرقابة المالية بالكشف عن اعمال الفساد والغش والتبذير واساءة التصرف ، وارسال جميع الادلة عنها الى المفتش العام المختص.
٢- يقوم المفتش العام بالتحري والتحقيق الاداري اللازم بما ورد بتقرير الديوان ، ويقدم نتائج التحقيق الى الوزير المعني او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة ، وعلية اخبار هيئة النزاهة او الجهات التحقيقية المناسبة اذا وجد بالفعل يشكل جريمة وفق القوانين النافذة .
٣- تقوم هيئة النزاهة بالتحقيق الجزائي ، لكونها الجهة المختصة بين الجهات الثلاث لإجراء التحقيق الجزائي بقضايا الفساد [cxliii] .

يتضح مما تقدم بان الجهات الرقابية الاربع المذكرة انفاً ، كل منها تقوم وبموجب الصلاحيات الممنوحة لها في التشريعات النافذة بمساءلة المسؤولين في مؤسسات الدولة عن القرارات و الاعمال التي يقومون بها ، والكشف عن ذممهم المالية ، من اجل مكافحة الفساد بصورة المختلفة ، ولضمان سيادة القانون

واحترام الحقوق والحريات ، مما يمكن من ادارة البلاد ادارة رشيدة للخروج من ازماته السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

الفرع الثاني : تقييم الحكم الرشيد في العراق

هناك عدة مؤشرات لتقييم الحكم الرشيد في الدولة ، والتي على ضوئها يمكن قياس تقدم او ضعف ادارة مؤسسات الدولة وفق اليات الحكم الرشيد ، وأثرها على وحدة الدولة ، وهذه المؤشرات هي :-

اولاً : تحقيق الاستقرار السياسي وغياب العنف

يعكس الاستقرار السياسي مدى قدره النظام السياسي على التعامل مع الازمات داخل المجتمع بنجاح ، وادارتها بشكل يستطيع معها من السيطرة عليها ، من دون استخدام العنف الا في اضيق نطاق دعماً للشرعية وحماية حقوق الانسان والحريات [cxliv] .

وان النظام السياسي لا يستطيع تحقق الاستقرار الا اذا كان مبنياً على تطبيق اليات الحكم الرشيد في ادارة الدولة ، والتي تسهم في تعزز ثقافة المواطنة والولاء للدولة ، ويكون معبراً عن قيم المجتمع ومبادئه ، والعراق بعد نفاذ دستوره عام ٢٠٠٥ ، قد نص على اليات الحكم الرشيد على النحو الذي ذكرناه انفاً ، في سبيل ادارة الدولة ادارة رشيدة ، وتحقيق الاستقرار السياسي ، والقضاء على العنف .

الا ان المتتبع للواقع السياسي يتضح له ان مؤسسات الدولة لا تدار وفق اليات الحكم الرشيد ، وانما على اسس اخرى ، فمثلاً ان الحكم الرشيد يتطلب الكفاءة فيمن يتولى المناصب العامة في الدولة وخاصة المناصب العليا ، والدستور العراقي والقوانين النافذة تتطلب ذلك ايضاً ، الا ان الاختيار في الاعم الاغلب يكون على اسس الانتماء الحزبي وفق ما يعرف بالمحاصصة ، وهذا يؤدي الى ان يتولى المناصب من لا يتمتع بالكفاءة ، مما يؤدي الى سوء الادارة ومن ثم اتخاذ قرارات غير مدروسة تسبب بازمة داخل الدولة ، او قد يتخذ قراراته على اساس المصالح الحزبية او الطائفة التي ينتمي لها ، وبالحالتين تكون لهذه القرارات نتائج وخيمة على بنية الدولة والمجتمع وتسبب بخلق ازمات ، فضلاً عن ان هذا يُعد بيئة خصبةً لتفشي الفساد في مؤسسات الدولة كافة هذا من جهة ، ومن جهة اخرى عدم جدية الدولة بالقيام بواجباتها كتقديم الخدمات للمواطنين .

اما فيما يتعلق بالمشاركة الذي نص الدستور بأنه حقاً للجميع ، فان انتخاب المرشحين لمجلس النواب ، يكون بالاعتماد على الاسس الطائفية او العشائرية او الحزبية التي ينتمي لها المرشح ، دون النظر الى مدى كفاءة المرشح وجدية البرامج الانتخابية المقدمة من قبل المرشحين ، اذ في الاعم الاغلب يكون الانتخاب دون معرفة جدية بسيرة المرشح فقط لانتمائه لطائفته او لان القائمة الانتخابية تعود لزعيم سياسي معروف ، وبهذا يفوز اشخاص بعضوية اهم سلطة وهي السلطة التشريعية ، دون ان يكون لديهم معرفة بأهمية العمل المناط بهم ، فضلا عن خضوعهم لإرادة قادة الكتلة التي ينتمي اليها في مناقشة و التصويت على مشاريع القوانين و الموازنة العامة للدولة او ممارسة الرقابة البرلمانية ، كما ان قانون الانتخابات لا يمكن الكتل والجهات الصغيرة من الحصول على مقعد في البرلمان ، وانما الامر مقصور على الكتل الكبيرة حسب نظام سانت ليغو والقاسم (١،٩) .

فضلا عن ضعف في اداء البرلمان الرقابي ، وهذا يعود الى تغلل الاعتبارات الحزبية والمصالح ، لكون الجميع مشارك بالحكومة ، اذ تمنح كل كتلة حصة من الوزارات حسب نسبة اعضائها في البرلمان ، مما يكون له دور سلبي على تفعيل المساءلة البرلمانية للحكومة ، والتي في اغلبها تنتهي دون نتيجة وترضية لتوافقات سياسية حزبية .

ان هذه الاسباب وغيرها ، هي التي تؤدي الى خلق الازمات داخل الدولة وعدم تحقيق الاستقرار ، وقد تنزلق الامور الى مواجهات مسلحة ، كما حصل مع الكرد عندما استغلوا ضعف الحكومة المركزية ونظموا

استفتاء الانفصال عن العراق وما تبعة من اجراءات من الحكومة المركزية ضد الاقليم ، وانتهى الامر باستخدام القوة المسلحة .

ثانياً : تحقيق سيادة القانون

على الرغم من تضمين دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ العديد من النصوص على سيادة القانون ، ومساواة الجميع امام القانون دون اي تمييز لأي سبباً كان ، الا انه لايزال هناك معوقات تعتري مبدأ سيادة القانون ، كبناء مؤسسات الدولة على اسس التوافق (المحاصصة) ، استغلال السلطة التشريعية نفوذها ومنح اعضائها امتيازات ورواتب تقاعدية كبيرة في خلاف واضح لمبدأ المساواة مع غيرهم من المتقاعدين ، التأخير في تشريع القوانين المهمة التي تهم المواطنين ، انتشار النزاعات العشائرية المسلحة وعدم استطاعة الحكومة القضاء عليها ، ضعف الحكومة بتطبيق القانون على اقليم كردستان فيما يتعلق بتمكين ديوان الرقابة المالية الاتحادية من الاطلاع على الوثائق المالية في الاقليم او اجراء كشف عن موازنات الاقليم وكيفية صرفها ، او تنفيذ القاء القبض على المطلوبين للقضاء في الاقليم ، وغيرها من القضايا التي تؤشر ضعف سيادة القانون في العراق .

ولما تقدم ذكره نجد لم يدرج العراق ضمن المؤشر العالمي لسيادة القانون الصادر عن مشروع العدالة العالمي [cxlv] عام ٢٠١٩ ، والذي يقيس سيادة القانون في ١٢٦ دولة ، بينما نجد كندا احتلت المرتبة (٩) في هذا المؤشر ، بينما احتلت كينيا المرتبة (١٠١) [cxlvi]، وهذا يدل على احترام وتحقيق لمبدأ سيادة القانون في كندا بالمقارنة مع كل من كينيا والعراق.

ثالثاً : استيعاب التنوع الاجتماعي

يوجد في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، عدة نصوص تضمنت الاعتراف بالتنوع الاجتماعي داخل العراق والتعايش السلمي وهي :-

١- اعترف الدستور بان المجتمع العراقي من المجتمعات التعددية ، عندما نص في (م ٣) منه على (العراق بلد متعدد القوميات والاديان والمذاهب ...) ، وهذا يدل باتجاه المشرع الدستوري الى الاعتراف بالتنوع الاجتماعي والديني للمجتمع والعراقي ، وبين الجميع هم شركاء في الوطن تحت مفهوم المواطنة الذي يجمع الجميع بالانتماء الى العراق .

٢- الاعتراف بالتعدد اللغوي وبحق الجميع بالاحتفاظ بلغته الاصلية ، عندما نص على اللغتين العربية والكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق ، مع حق التركمان والسريان والارمن تعليم ابنائهم لغتهم الام في المؤسسات التعليمة وفقاً للضوابط التربوية [cxlvii] ، فضلاً عن اعتبار اللغتين التركمانية والسريانية اللغتان الرسميتان في الوحدات الادارية التي يشكلون فيها كثافة سكانية [cxlviii] ، كما يمكن لكل اقليم او محافظة اتخاذ لغة محلية كلغة رسمية ، اذ اقرت من قبل غالبية السكان باستفتاء عام [cxlix]

٣- الاعتراف بالتنوع الديني في المجتمع العراقي ، عندما اشار الدستور الى حرية ممارسة الشعائر الدينية ، وادارة الاوقاف والمؤسسات الدينية ، والزم الدولة بكفالة حرية العبادة وحماية اماكنها [cl] .

٤- تبني النظام الفدرالي ، اذ نص الدستور العراقي على تبني النظام الفدرالي، وذلك لاستيعاب التنوع القومي والديني في المجتمع العراقي ، ولكي يحافظ على وحدة العراق ، اتجاه مطالب البعض بضرورة الحفاظ على خصائصهم المميزة عن الاغلبية في المجتمع العراقي[cli]، لذلك اقر الدستور بإقليم كردستان وسلطاته القائمة اقليماً اتحادياً ، ونص على الزام مجلس النواب بسن قانون يبن الاجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الاقاليم [clii] ، ومنح الاقاليم صلاحيات تشريعية وتنفيذية وقضائية تطبيقاً للنظام الفدرالي [cliii] ، كما منح المحافظات غير المنتظمة بإقليم صلاحيات ادارية و مالية واسعة وفق لمبدأ اللامركزية الادارية [cliv] .

كما وسع الدستور من صلاحيات الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة بالإقليم في نقطتين :

أ- جعل من صلاحياتها كل مالم ينص عليه ضمن السلطات الحصرية للسلطات الاتحادية .
ب- جعل الاولوية لقوانينها في الصلاحيات المشتركة عند الخلاف مع القوانين الاتحادية [clv] .

يتضح مما تقدم ان الدستور العراقي كان موفقاً في ايراد النص على التنوع الاجتماعي ، والاعتراف بحرية التنوع اللغوي والديني داخل العراق ، وعلى التزام الدولة باحترام وضمان هذا التنوع على اسس المواطنة ، التي تضمن للجميع المشاركة الفاعلة في الشأن العام ، وتمكين الجميع دون تميز من الاحتفاظ بخصائصه الثقافية ، وادارة شؤونه بمنحهم نوع من الاستقلال ضمن الدولة العراقية الاتحادية ، مما يمهد السبيل لإدارة الدولة ادارة رشيدة هذا من جهة ، ومن جهة اخرى يحافظ على وحدة الدولة .

رابعاً : تحقيق التنمية

نتيجة للاخفاقات والمشاكل التي تعترض البرامج التنموية و الاستثمارية السنوية ، اقترحت وزارة التخطيط على مجلس الوزراء فكرة اعداد برامج تنموية متوسطة الامد (خمس سنوات) ، واقر المجلس الفكرة عام ٢٠٠٨ ، وشرعت وزارة التخطيط بالعمل على اعداد خطة تنمية وطنية خمسية عام ٢٠٠٩ ، وقامت باجراء تحليل شامل لواقع الاقتصاد العراقي وواقع الخدمات خلال العقود الاربع الماضية مع التأكيد على الفترة ٢٠٠٤ – ٢٠٠٨ ، وبعد التشاور مع الهيئات الدولية المتخصصة والوزارات ، اعدت وزارة التخطيط خطة تنموية وطنية ٢٠١٠ – ٢٠١٤ ، التي تضمنت كيفية تحقيق التنمية الاقتصادية والبشرية ، من خلال تنوع مصادر الاقتصاد العراقي ، ومعالجة لمشكلة الفقر والبطالة والجانب الخدمي والصحي وقطاع التربية والتعليم ، ووضعت اسس لمشاركة القطاع الخاص في دعم الاقطاع العام ، و بينت ان تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي ، يتطلب الاسترشاد بمبادئ الديمقراطية وسيادة القانون واسلوب الحكم الرشيد في ادارة مؤسسات الدولة [clvi] .

ثُم اعدت خطة التنمية الوطنية ٢٠١٣ – ٢٠١٧ ، والتي اشير فيها بانها جاءت لتستكمل المسار التنموي للخطة السابقة ، مع السعي لتحديثها لكي تستوعب المتغيرات المحلية والدولية ، وبالاستفادة من انتعاش اسعار النفط في الاسواق العالمية، لوضع برامج تنموية تسعى الى تلبية احتياجات الجيل الحالي والارتقاء بجودة حياتهم مع المحافظة على حقوق الاجيال القادمة [clvii].

كما اعدت خطة التنمية الوطنية ٢٠١٨ – ٢٠٢٢ ، التي عدت بانها تمثل خطوة نحو الانطلاق في اطار التنمية المستدامة ، و جعل بلد متطور في ابعاد التنمية كافة ، وذلك بالاسترشاد بمجموعة من السياسات والاستراتيجيات القطاعية المتعمدة على راس المال البشري و اقتصاد ذو مسؤولية اجتماعية ، والساعية الى افضل تخصيص للموارد لتحسين جودة الحياة في بيئة امنة مستقرة مستدامة ، وتعمل الخطة على جعل من ارساء اسس الحوكمة ، وتطوير القطاع الخاص ، والتخفيف من حدة الفقر ، والتصدي لضعف الدور الحكومي والقطاعات الاقتصادية ، الاولية على ما عداها من الاهداف التي تسعى الخطة لتحقيقيها [clviii].

يتضح مما تقدم بان الحكومة العراقية وضعت منذ عام ٢٠١٠ خطط للتنمية الوطنية ، والتي تسعى لتحقيق التنمية الاقتصادية والبشرية ، والنهوض بالقطاعات كافة ، والقضاء على البطالة والفقر وتحسين مستوى الحياة للمواطنين ، التي تعد من اهداف الحكم الرشيد ، التي تسعى اغلب الدول لتحقيقها .

الا ان المشاكل السياسية وعدم الاستقرار ، واتباع سبيل المحاصصة في تولي المناصب العامة في الدولة ، قد سبب عدم وجود جهاز اداري يمكن من ان يدير التنمية في العراق بكفاءة ومهنية ، ومن ثم اللجوء الى بعض الحلول الانية والغير فاعلة لموضوع التنمية ، لذلك يتطلب ادارة البلاد وفق استراتيجية واضحة

معتمدة على اليات الحكم الرشيد ، التي تضمن حسن التصرف بالموارد وتخصيصها نحو تحقيق افضل النتائج في المجالات كافة ، لان تحقيق التنمية لا يتم الا بإدارة الدولة بأسلوب الحكم الرشيد ، وهذا ما يفسر تدني مؤشر التنمية في العراق الذي احتل المرتبة (١٢٠) في دليل التنمية ، بالمقارنة مع كندا التي احتلت مرتبة متقدمة هي المرتبة (١٢) في دليل التنمية [clix] ، وهذا يعود الى ان كندا تتميز بكونها تدار وفق اليات الحكم الرشيد المتمثلة بالمشاركة وسيادة القانون والكفاءة والشفافية والمساءلة ، التي تؤمن تحقيق برامج تنموية فعالة للدولة .

خامساً : مكافحة الفساد

أُستحدثت هيئة النزاهة بموجب الامر رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ [clx] ، كجهازاً مستقلاً مسؤولاً عن تنفيذ وتطبيق قوانين مكافحة الفساد ، ووضع استراتيجية مكافحة الفساد ، وعملت على تحقيق اهدافها المحدد بموجب قانونها ، واهم ما قامت به الهيئة خلال النصف الاول من عام ٢٠١٩ لمكافحة الفساد يتمثل في العمل مع ديوان الرقابة المالية الاتحادية على اعداد مسودة (الاستراتيجية الوطنية والمؤشر الوطني للنزاهة و مكافحة الفساد ٢٠١٩ – ٢٠٢٢) ، وهي معروضة امام المجلس الاعلى لمكافحة الفساد لمراجعتها واحالتها لمجلس الوزراء، لغرض تبنيها من قبله والزام مؤسسات الدولة بتنفيذها .

كما عملت الهيئة خلال الفترة المذكورة انفاً ، على تلقي (٢٠٨٩) بلاغاً و (٤٥٧٦) اخباراً ، وتم التحقيق فيها من قبل محققو الهيئة ، وسجلت (٤٧٨٣) قضية جزائية انجز منها (٢٩١٢) ، واختلف منصب المتهمين بهذه القضايا بين وزير ومن بدرجته (٢١ متهماً) ، وذوي الدرجات الخاصة والمديرون العام ومن بدرجتهم (١٩٤ متهماً) ، ودون ذلك من موظفي الدولة (٥٥٦٨ متهماً) ، نفذت الهيئة (٣٠٦) عملية ضبط بالجرم المشهود ، موزعة على محافظات العراق كافة .

وقامت الهيئة باتخاذ اجراءات لمنع هدر الاموال العامة ، واسترجعت ما مجموعة (١١٩٥٣٠١٧٨٧١٢٨ ترليوناً ومئة وخمسة وتسعون ملياراً وثلاثمائة وواحد مليون وسبعمائة وسبعة وثمانون الفاً ومئة وثمانية وعشرين ديناراً عراقياً) و (٩٨٥٤٥٨٨٩) ثمانية وتسعين مليوناً وخمسمائة وخمسة واربعون الفاً وثمانمائة وتسعة وثمانين دولاراً امريكياً) الى الخزينة العامة [clxi] .

فضلاً عن تقديم العديد من مشروعات القوانين التي تعمل على تنمي ثقافة الشفافية والنزاهة ومكافحة الفساد منها (مشروع قانون الكسب غير المشروع ، و مشروع تعديل قانون التضمين رقم ٣١ لسنة ٢٠١٥ ، ومشروع قانون التعديل الاول لقانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ ، ومشروع قانون حق الاطلاع على المعلومة والحصول عليها) ومازالت هذه المشارع معروضة امام الجهات المختصة لغرض التشريع .

وبلغ مجموع استمارات الكشف عن الذمة المالية المستلمة من الوزارات والهيئات والجهات غير مرتبطة بوزارة والمحافظات كافة (١٨٥٥٢) استمارة ، وقامت الهيئة بمراقبة سلامة البيانات في كشوفات الذمم المالية ، وتدقيق التضخم والكسب غير المشروع في اموال المشمولين بالكشف عن الذمة المالية [clxii] .

يلاحظ بانة على الرغم من الدور التي تقوم به هيئة النزاهة بالتعاون مع الجهات الاخرى في مكافحة الفساد ، الا ان العراق لايزال في مرتبة متدنية حسب مؤشر مدركات مستوى الفساد في القطاع العام ، اذ حصل العراق على المرتبة (١٦٨) بالمقارنة مع كندا التي حصلت على المرتبة (٩) ، وكينيا حصلت على المرتبة (١٤٤) [clxiii] .

وقد اشار تقرير منظمة الشفافية الدولية ، الى ان الابحاث التي عدت في مجال مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية ، قد توصلت الى نتيجة مفادها بوجود علاقة واضحة بين ارساء اسس سليمة للحكم الرشيد ومكافحة الفساد في القطاع العام ، اذ تبين ان الفساد ينتشر بشكل واسع في الحكومات المستندة على اسس هشة لإدارة الدولة ، وذلك عندما يستحوذ السياسيون على مؤسسات الدولة ويستغلونها لمصلحتهم [clxiv] ، وهذه النتيجة

نلمسها في الواقع السياسي العراقي ، اذ ان الفساد المستشري في مؤسسات الدولة ، يعود لبناء النظام على اساس المحاصصة الحزبية وليس على اسس الحكم الرشيد ، مما سهل وبالأخص لاعضاء السلطتين التشريعية والتنفيذية باستغلال نفوذهم لتحقيق مصالح خاصة ، وهو ما يلاحظ قيام السلطة التشريعية الاتحادية العراقية بتشريع قوانين يمنحها امتيازات ومخصصات ورواتب تقاعدية كبيرة لامثيل لها في اغلب السلطات التشريعية في الدول الاخرى [clxv] .

يلاحظ مما تقدم وان كان النظام السياسي العراقي بعد عام ٢٠٠٣ ، قد تبني الاليات الديمقراطية في ادارة الدولة وفق ما نص عليه دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، فضلاً عن عد الحكم الرشيد من اهداف خطط التنمية الوطنية العراقية ، الا انه لم يحرز تقدما في ادارة الدولة وفق اليات الحكم الرشيد ، وهو ما ظهر نتيجة للضعف في المؤشرات المذكورة سابقاً ، وانتشار الفساد ، مما سبب ضعف في اداء الدولة على جميع المستويات ، الذي استغل من جهات عدة من اجل اثارت النعرات المذهبية والقومية في المجتمع العراقي هذا من جهة ، ومن جهة اخرى استغلت زعامات حزبية الموقف من اجل زيادة شعبيتهم بين مؤيديهم بالمطالبة بالانفصال عن العراق وتكوين دولة مستقلة ، كما فعل مسعود البارزاني عندما نظم استفتاء انفصال اقليم كردستان عن العراق .

مما تقدم يتضح ان العراق بحاجة الى اعتماد اسس الحكم الرشيد في ادارة الدولة ، لكون الحكم الرشيد يجعل الدولة قوية ويحقق وحدتها ، و يعتمد على الشرعية والتداول السلمي للسلطة ، ويفعل المشاركة الفاعلة في الحياة العامة ، ويدعم حرية التعبير ، ويضمن وجود تشريعات تقوم على تعزيز سيادة القانون والشفافية والمساءلة ، بهدف حماية الحقوق والحريات وتحقيق التنمية .

الفرع الثالث : مؤشرات الحكم الرشيد في العراق بالمقارنة مع كندا

مؤشرات الحوكمة العالمية هي عبارة عن مجموعة من البيانات التي تبين جودة الحكم الرشيد في الدول، ويتم جمع هذه البيانات من عدد من معاهد المسح والمؤسسات البحثية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية وشركات القطاع الخاص ، ويكون القياس لأكثر من ٢٠٠ دولة منذ ١٩٩٦ ، لستة أبعاد للحكم وهي (الصوت والمساءلة ، الاستقرار السياسي وغياب العنف ، فعالية الحكومة ،الجودة التنظيمية ، سيادة القانون ، مكافحة الفساد) ، ويتراوح تقدير الحوكمة من (ـ ٢,٥ ضعيف) إلى(٢,٥ أداء قوي) من أداء الحوكمة ، اما ترتيب الدولة بين جميع البلدان فيتراوح من (٠ الأقل) إلى (١٠٠ أعلى)[clxvi] .

ونوضح من خلال الجدول التالي مدى جودة الحكم الرشيد في والعراق وكندا ، وبيان الاختلاف بين هذه الدول ، وما هو ترتيب العراق بين الدول الأخرى في مؤشرات الحوكمة العالمية لقياس الحكم الرشيد في الدول .

السنة	كنـدا	العـراق		التصويت =

	النسبة	ـ ١,٠٢	١,٤٥	٢٠١٦
	الترتيب بين الدول	٢٢,١٧	٩٦,٠٦	
	النسبة	ـ ١,٠٥	١,٤٨	٢٠١٧
	الترتيب بين الدول	٢٠,٦٩	٩٦,٠٦	
	النسبة	ـ ٠,٩٩	١,٥٢	٢٠١٨
	الترتيب بين الدول	٢١,١٨	٩٦,٠٦	
الإستقرار السياسي وغياب العنف	النسبة	ـ ٢,٣١	١,٢٦	٢٠١٦
	الترتيب بين الدول	٣,٣٣	٩٣,٨١	
	النسبة	ـ ٢,٣١	١,١٠	٢٠١٧
	الترتيب بين الدول	٣,٣٣	٨٨,١٠	
	النسبة	ـ ٢,٥٦	٠,٩٩	٢٠١٨
	الترتيب بين الدول	١,٣٤	٨٤,٧٦	
فاعلية الحكومة	النسبة	ـ ١,٢٧	١,٧٨	٢٠١٦
	الترتيب بين الدول	٩,١٣	٩٥,١٩	
	النسبة	ـ ١,٢٦	١,٨٥	٢٠١٧
	الترتيب بين الدول	٩,٦٢	٩٧,١٢	
	النسبة	ـ ١,٣٢	١,٧٢	٢٠١٨
	الترتيب بين الدول	٩,١٣	٩٤,٧١	

السنة	كندا	العراق		
٢٠١٦	١,٧٣	١,١٢ ـ	النسبة	الجودة التنظيمية
	٨٨,٩٤	١١,٠٥	الترتيب بين الدول	
٢٠١٧	١,٨٨	١,٢٠ ـ	النسبة	
	٩٧,٥٩	٩,٦١	الترتيب بين الدول	
٢٠١٨	١,٦٦	١,٢١ ـ	النسبة	
	٩٣,٧٥	٩,١٣	الترتيب بين الدول	
٢٠١٦	١,٨٤	١,٦٣ ـ	النسبة	سيادة القانون
	٩٦,٦٣	٣,٨٥	الترتيب بين الدول	
٢٠١٧	١,٨٠	١,٦٤ ـ	النسبة	
	٩٥,٦٧	٤,٣٣	الترتيب بين الدول	
٢٠١٨	١,٧٧	١,٧٦ ـ	النسبة	
	٩٤,٧١	٣,٣٧	الترتيب بين الدول	
٢٠١٦	١,٩٩	١,٣٩ ـ	النسبة	مكافحة الفساد
	٩٦,١٥	٦,٢٥	الترتيب بين الدول	
٢٠١٧	١,٩٢	١,٣٧ ـ	النسبة	
	٩٥,٦٧	٦,٧٣	الترتيب بين الدول	

٢٠١٤	١,٨٧	١,٤٠ ـ	النسبة	
	٩٤,٧١	٧,٢١	الترتيب بين الدول	

(clxvii

يتضح من خلال الجدول اعلاه ان العراق بمستوى ضعيف بجميع مؤشرات الحكم الرشيد انفةً الذكر ، بالمقارنة مع كينيا التي هي ايضاً في مستوى ضعيف الا انها افضل من العراق في اغلب المؤشرات على الرغم من حداثة الاخذ بالحكم الرشيد لديهم منذ عام ٢٠١٠ ، اما كندا فإنها تتمتع بمستوى مرتفع بمؤشرات الحكم الرشيد كافة ، وهناك فرق شاسع بينها وبين كل من العراق وكينيا ، وهو ما يميز نظامها السياسي بالاستقرار وغياب العنف ، مما مكنها من العمل على تحقيق التنمية في المجالات كافة ، وسهل استيعاب التنوع الثقافي في المجتمع الكندي ، وعزز شعور الولاء للدولة ، وبالتالي حافظ على حدة الدولة الكندية ، من خطر الاستفتاء الذي قامت به الحكومة المحلية لكيبك من طرف واحد عام ١٩٩٥ ، عندما جاءت نتيجة الاستفتاء رفض الانفصال .

ويمكن الاستنتاج بان هناك عدة اسباب لضعف المستوى بجميع مؤشرات الحكم الرشيد في العراق ، اهمها هو بناء النظام السياسي الجديد في العراق بعد عام ٢٠٠٣ على نظام المحاصصة ، الذي بدء من مجلس الحكم واستمر بعد ذلك بمفاصل الدولة كافة ، ولأغلب المناصب العامة في الدولة ، مما اثر سلباً على الاستقرار السياسي في الدولة ، خاصة بعد تولي أشخاص غير كفؤين ادارة اغلب المؤسسات العامة ، الذين استغلوا مناصبهم لتحقيق مصالحهم الشخصية ، مما مهد الطريق لاستشراء الفساد في مؤسسات الدولة كافة ، فاصبح الفساد ظاهرة هددت بنية الدولة والمجتمع .

الخاتمـــة

في ضوء ما تم بحثه بشان أثر الحكم الرشيد على وحد الدولة ، توصلنا الى مجموعة من النتائج والمقترحات اهما :-

اولاً : النتائج

١- أُطلق على الحكم الرشيد عدة مصطلحات هي الحكم الجيد ، والحكم السديد ، والحكم السليم ، والحكم الديمقراطي الصالح ، والحكمانية ، والحوكمة ، الا ان هناك من يستخدم مصطلح الحاكمية ، والاخر يفضل استخدام مصطلح الحكم الرشيد ، وهذا نابع من عدة اعتبارات ورؤى تختلف من باحث لأخر او من مؤسسة وأخرى ، تبعا لاختلاف توجهات واهتمامات كل منهم .

٢- ان التعاريف التي صيغت للحكم الرشيد لم تحِط بأبعاده كافة المتمثلة بالبعد القانوني والسياسي والإداري والاقتصادي ولم تشر الى اهدافه ، وانما اقتصرت على بعضها دون الاخر ، لذا توصلنا الى تعريف يكون جامعا لابعاد الحكم الرشيد كافة، واهدافه ، فنعرفه بأنه (الحكم الذي يعتمد على الاليات الشرعية لاختيار القائمين على السلطة ، وقيام مسؤوليتهم امام الشعب بما يضمن التزامهم بسيادة حكم القانون ، وادارة شؤون الدولة السياسية والاقتصادية والاجتماعية كافة بكفاءة و شفافية وتحقيق المطالب الشعبية بفاعلية ، وتوسيع المشاركة السياسية بما يحقق التداول السلمي للسلطة واستقرار النظام السياسي للدولة ، ويحمي الحقوق والحريات ويحقق التنمية) .

٣- طرح مصطلح الحكم الرشيد اولا من قبل المؤسسات الدولية ليتعلق بالتنمية الاقتصادية ، ثم تطور مفهومه بعد ذلك ليتعلق بالجانب القانوني والسياسي كالالتزام بسيادة حكم القانون و التداول السلمي للسلطة وتعزيز المشاركة ، وهو ما اكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها ٢٥ لسنة ٢٠١٣ بان مصطلح الحكم الرشيد قد تطور من اوليات الحكم المتعلقة بزيادة الكفاءة والنمو الاقتصادي الى سياسات الحكم ومؤسساته التي توفر قدرا كبيرا من الحرية والمشاركة والشفافية والرقابة ، وبعدها تم تقنينه في دساتير بعض الدول كدستور كندا لسنة ١٨٦٧ ، ودستور كينيا لسنة٢٠١٠ ، ودستور المملكة المغربية لسنة ٢٠١١ ، ودستور الجمهورية التونسية لسنة ٢٠١٤ ، ودستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ ، بينما هناك دول اشارة الى اليات الحكم الرشيد بصورة ضمنية في دساتيرها .

٤- للحكم الرشيد عدة اهداف أهمها حماية حقوق الانسان والحريات ، وتحقيق التنمية، واتضح ان علاقة الحكم الرشيد بالتنمية هي علاقة متبادلة ومترابطة ، ويعتمد تحقيق احدهما على الاخر ، فنجاح النمو الاقتصادي يعتمد بشكل كبير على ضرورة وجود حكم رشيد ، يمتاز بإدارة تعتمد الاهتمام والتطوير المستمر ، وفعالية الحكم في التركيز على دور القانون والعدالة ، وتحقيق الأمن والاستقرار وحماية حقوق المواطنين ، التي تعزز الظروف لجذب الاستثمارات مما يزيد معدلات النمو الاقتصادي ، كما ان السياسات الاقتصادية تؤثر في نوعية الحكم ، كون الانفتاح الاقتصادي وتحرير التجارة يزيد من حجم المنافسة ، ومن ثم يؤدي لاتباع أساليب رشيدة في الحكم .
٥- تنقسم دوافع تبني العراق للحكم الرشيد الى دوافع سياسية واجتماعية

أ- تتمثل الدوافع السياسية بالدكتاتورية والقضية الكردية ، اذ لم تكن علاقة الكرد مع الحكومات العراقية المتعاقبة منذ تشكيل اول حكومة عام ١٩٢١ ولغاية ٩ / ٤ / ٢٠٠٣ على وتيرة واحدة ، ففي فترات يسود جو التفاوض بين الطرفين من اجل النظر بحقوق الشعب الكردي في اقليم كردستان العراق ، وفي فترات اخرى تصل الامور الى حد الصدام المسلح بين الطرفين ، وخلال هذه الفترات كان تختلف مطالب الكرد حسب الظروف الدولية والاقليمية المحيطة ، و فلسفة واستراتيجية الحكومات العراقية بالتعامل مع الوضع .

اما بعد عام ٢٠٠٣ فقد حصل الكرد على مشاركة فاعلة في الحكومات العراقية وكذلك في كتابة الدستور والتصويت عليه ، الا انه غياب الحكم الرشيد في إدارة مؤسسات الدولة ، نتيجة لبنائها على أسس المحاصصة واستشراء الفساد وعجز الحكومة المركزية في أداء مهمها وخاصة فيما يتعلق بالاقليم ، والضعف في مستويات النزاهة والشفافية و سيادة القانون ، مما فسح المجال امام القيادات الكردية وبالأخص رئيس الإقليم انذاك لإصدار امر بإجراء استفتاء الانفصال عن العراق.

واتضح عدم مشروعية استفتاء اقليم كردستان العراق للانفصال في ضوء المبادئ التي يقوم عليها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وهو ما بينه قرار المحكمة الاتحادية العليا ، في ضوء اختصاصها في حل المنازعات التي تنشئ بين المركز والاقليم ، وهذا يشير الى احترام سيادة القانون احد اليات الحكم الرشيد .

ب- اما الدوافع الاجتماعية فتتمثل بان الخصائص المميزة للكرد ، جعلتهم يهدفون الى تحقيق حلمهم الرئيس بإقامة دولة كردستان المستقلة ، وكانت السبب في الدخول في صراع مستمر مع الحكومات العراقية المتعاقبة لتحقيق دولتهم ، وهذا الامر يتطلب الاخذ بأساليب الحكم الرشيد في إدارة الدولة العراقية ، مما يمكن الكُرد من الحفاظ على خصائصهم الثقافية في اطار النظام الفدرالي .
ت- لقد اشار الدستور العراقي بصورة ضمنية الى اغلب اليات الحكم الرشيد وهي المشاركة وسيادة القانون والشفافية والمساءلة .

٦- بالرغم من تبني النظام السياسي العراقي بعد عام ٢٠٠٣ الاليات الديمقراطية في ادارة الدولة وفق ما نص عليه دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، فضلاً عن عد الحكم الرشيد من اهداف خطط التنمية الوطنية العراقية ، الا انه لم يحرز تقدما في ادارة الدولة وفق اليات الحكم الرشيد ، وهو ما ظهر نتيجة للضعف في مؤشرات الحكم الرشيد ، وتوجد عدة اسباب لضعف المستوى بجميع مؤشرات الحكم الرشيد في العراق ، اهمها هو بناء النظام السياسي الجديد في العراق بعد عام ٢٠٠٣ على نظام المحاصصة ، الذي بدء من مجلس الحكم واستمر بعد ذلك بمفاصل الدولة كافة ، ولأغلب المناصب العامة في الدولة ، مما اثر سلباً على الاستقرار السياسي في الدولة ، خاصة بعد تولي أشخاص غير كفؤين ادارة اغلب المؤسسات العامة ،

الذين استغلوا مناصبهم لتحقيق مصالحهم الشخصية ، مما مهد الطريق لاستشراء الفساد في مؤسسات الدولة كافة ، فاصبح الفساد ظاهرة هددت بنية الدولة والمجتمع

ثانياً : المقترحات

١- نظراً لأهمية الحكم الرشيد في ترشيد اساليب الحكم وحماية حقوق الانسان والحريات وتحقيق التنمية ، ندعو الى ضرورة اجراء تعديل لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، وتضمينه مفهوم ومبادئ الحكم الرشيد بنصوص واضحة ومحددة لأليآته وأهدافه لتجنب الاختلاف في التفسيرات المتعلقة به .
٢- تفعيل دور الجهات الاتحادية المختصة بمكافحة الفساد في جميع العراق بما فيه اقليم كردستان العراق ، واعتماد اسس الشفافية الادارية والمالية في مؤسسات الدولة كافة ، لكون زيادة نسب الفساد ، تؤدي الى ضعف مؤشرات الحكم الرشيد في الدولة .
٣- تشريع قانون الحق في الحصول على المعلومة ، لأهميته بتمكين الافراد بالاطلاع على اعمال مؤسسات الدولة كافة ، مما يزيد بمعدلات الشفافية كألية من اليات الحكم الرشيد .
٤- تشريع قانون انتخابات جديد في العراق ، يضمن التمثيل العادل لمكونات المجتمع العراقي، على ان يعهد ادارة العملية الانتخابية الى مفوضية يكون اعضائها مستقلين وذو خبرة ، لكي تكون مخرجات العملية الانتخابية ممثلةً لتوجهات الشعب .
٥- تفعيل التشريعات التي تنص على اعتماد الكفاءة كألية من اليات الحكم الرشيد ، فيمن يعهد الية في تولي الوظائف او المكلفين بخدمة عامة في الدولة ، بهدف القضاء على نظام المحاصصة الذي اعتمد في العراق بعد عام ٢٠٠٣ .
٦- تفعيل نظام اللامركزية الادارية بالنسبة للمحافظات غير المنتظمة باقليم ، لضمان ادارة محلية تلبي متطلبات السكان المحليين بعيداً عن الاجراءات الادارية المعقدة ، وتمكن الافراد من المشاركة في الشؤون العامة.
٧- وضع خطة استراتيجية بالاستعانة بخبراء من الدول ذات النموذج المتطور بأساليب الحكم الرشيد ككندا مثلاً ، تتضمن الاليات التي يمكن من خلالها تنمية ادارة الدولة العراقية وفق اليات الحكم الرشيد .

الهوامش

[i]) ابن منظور ، لسان العرب ، باب الحاء ، دار صادر ، ج ١٢ ، ط ٣ ، بيروت ، ص ١٤١ .
[ii]) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي ، فصل الحاء ، القاموس المحيط ، ج ٤، ط ٣ ، ١٩٨٠ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ص ٩٧ .
[iii]) ابن منظور ، مصدر سابق ، ص ١٧٥ .
[iv]) ابرادشة فريد ، الحكم الرشيد في الجزائر في ظل الحزب الواحد والتعددية الحزبية ، أطروحة دكتوراه غير منشوره ، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية / جامعة الجزائر ، ٢٠١٤ ، ص ٢٥ .
[v]) مصطفى موسى عبد القادر معايير الحكم الرشيد ودورها في تنمية الموارد البشرية بوزارة الداخلية الفلسطينية ، رسالة ماجستير غير منشوره ، اكاديمية الإدارة و السياسية للدراسات العليا / جامعة الأقصى بغزة ، ٢٠١٨ ، ص ١٨ .
[vi]) بيشره و علي محمد امين ، اليات الحكم الرشيد في إدارة التنوع الثقافي دراسة تحليلية مقارنة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية القانون والسياسة / جامعة السليمانية ، ٢٠١٤ ، ص ٩ .
[vii]) ورشاني شهيناز ، الحكم الراشد ومتطلبات اصلاح الإدارة المحلية في الجزائر ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية القانون والسياسة / جامعة محد خضيرة بسكرة ، ٢٠١٥ ، ص ١٦ .
[viii]) عائشة تقية ، أهمية الحكم الراشد في تفعيل الأداء داخل الجماعات المحلية في الجزائر ٢٠٠٤ – ٢٠١٤ (دراسة حالة بلدية زدين) ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية القانون والسياسة / جامعة الجيلاني بونعامة خميس مليانه ، ٢٠١٥ ، ص ١٤ .
[ix]) صليحة بو البردعة ،البعد الايديولوجي والثقافي للحكم الراشد دراسة تحليلية نقدية ، ص ٦٤٤ ، بحث منشور على الموقع الالكتروني التالي تاريخ الزيارة ٢١ /١٢ / ٢٠١٨ .
www.univ-emir.dz/download/revues/revu-cha/11bolberdaa-saliha.pdf
[x]) عائشة تقية ، مصدر سابق ، ص ١٥ .

[xi]) د. حيدر نعمة بخيت ، الحكم الصالح في العراق ودوره في بناء الدولة ، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية و والإدارية ، السنة ٩ ، العدد ٢٨ ، ص ١٠٨ .

[xii]) نقلاً عن بور غدة وحيدة ، حقوق الانسان واشكالية العلاقة الجدلية بين الحكم الراشد والتنمية الإنسانية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية العلوم السياسية والاعلام / جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر ، ٢٠٠٨ ، ص ٦٨ .

[xiii]) سايح بو زيد ، دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية دراسة حالة الجزائر ، رسالة ماجستير غير منشوره ، كلية العلوم الاقتصادية / جامعة ابي بكر بالقايد – تلمسان، ٢٠١٣ ، ص ١٣٢ .

[xiv]) وعراب عبد المجيد ، حماية وترقية حقوق الانسان في اطار الحكم الرشيد ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم القانون العام / جامعة اكلي محند اولحاج – البويرة ، ٢٠١٥ ، ص ١٥ – ١٦ .

[xv]) د. السيد عبد الحميد فودة ، جوهر القانون بين المثالية والواقعية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص ٥٩ .

[xvi]) د. تغريد حنون علي ، الحكم الصالح ، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ، العدد ٨ ، ص ٣٨ .

[xvii]) زاهر ناجي إسماعيل ، دور الرقابة البرلمانية في تعزيز الحكم الرشيد (دراسة تطبيقية على المجلس التشريعي الفلسطيني ٢٠٠٨ – ٢٠١٣) ، رسالة ماجستير غير منشورة ، اكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا ، جامعة الأقصى بغزة ، ٢٠١٦ ، ص ١٠٢ .

[xviii]) سورة البقرة الآية (٢٥١) .

[xix]) سورة النساء الآية (٥٤) .

[xx]) عبد الحق حملاوي ، الاليات السياسية لتحقيق التنمية الاقتصادية في الدول العربية من منظور الحكم الرشيد (تجربة الجزائر ١٩٩٩ – ٢٠٠٧) ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية القانون والسياسة / جامعة محد خضيرة بسكرة ، ٢٠١٣ ، ص٢٦.

[xxi]) ورشاني شهيناز ، مصدر سابق ، ص ٨ .

[xxii]) سايح بو زيد ، مصدر سابق ، ص ١٢٦ .

[xxiii]) ابرادشة فريد ، مصدر سابق، ص ٣٨ .

[xxiv]) المصدر نفسه ، ص ٣٨ .

[xxv]) د. السيد عبد الحميد فوده ، حقوق الانسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،٢٠٠٦ ، ص ٣٩ .

[xxvi]) علي محمد صالح الدباس و علي عليان محمد أبو زيد ، حقوق الانسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الانسان وحرياته وامن المجتمع تشريعاً وفقهاً وقضاء ، دار الثقافة ، ٢٠٠٥ ،ص ٢٦.

[xxvii]) د. احمد الرشيدي ، حقوق الانسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق ، مكتبة الشروق الدولية ، مصر الجديدة ، ط ٣ ، ٢٠١١ ، ص ٣٤ .

[xxviii]) د. سعيد السيد علي ، المبادئ الأساسية للنظم السياسية وأنظمة الحكم المعاصر ، دار أبو المجد للطباعة بالهرم ، ط ١ ، ٢٠٠٥ ، ص ٥٠١ .

[xxix]) د. خضر خضر ، مدخل الى الحريات العامة وحقوق الانسان ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس لبنان ، ٢٠٠٥ ، ص ١٣٣ .

[xxx]) د. سعيد محمد الخطيب ، الدولة القانونية وحقوق الانسان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط ١ ، ٢٠١٢ ، ص ٥٨ .

[xxxi]) د. راغب جبريل خميس ، الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة ، المكتب الجامعي الحديث ، ٢٠٠٩ ، ص٥٥٢ .

[xxxii]) فوزية بن عثمان ، دور الحكم الرشيد في ترقية حقوق الانسان ، مقال منشور على الموقع الالكتروني الاتي :-
تاريخ الزيارة في ٢ / ١ / ٢٠١٩ .
dspace.univ-setif2.dz\xmlui\hanale\setif2\188

[xxxiii]) كذلك ينظر تقرير مفوض الأمم المتحدة لحقوق الانسان المقدم للجمعية العامة في الدورة ٣٤ لعام ٢٠١٦ .

[xxxiv]) سعاد قبايلي ، دور الإدارة المحلية في تحقيق التنمية المستدامة في الدول النامية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية / جامعة الجيلاني بو نعامة خميس مليانه ، ٢٠١٧ ، ص١٩ .

[xxxv]) ينظر نص (م ١١٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، وكذلك نص (م ٢٧) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ الذي نص على (يهدف النظام الاقتصادي الى تحقيق الرخاء في البلاد من خلال التنمية المستدامة ...) ، وكذلك نص (م ٢٩) منه التي تنص على (... كما تلتزم (يقصد الدولة هنا) بتنمية الريف ... وتعمل على تنمية الإنتاج الزراعي والحيواني ...) .

[xxxvi]) منتظر فاضل سعد ، البعد البيئي في التنمية المستدامة في دول عربية مختاره ، أطروحة دكتوراه غير منشوره ، كلية الإدارة والاقتصاد ، جامعة البصرة ، ٢٠٠٦ ، ص ١٢ .

[xxxvii]) اكرم جميل سلمان ، التنمية البشرية المستدامة وحقوق الانسان في البلدان النامية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية العلوم السياسية / جامعة النهرين ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٣ .

[xxxviii]) حميد حسين كاظم الشمري ، دور التنمية السياسية والتعددية الحزبية في بناء وتحقيق الوحدة الوطنية ، مجلة جامعة كربلاء ، المجلد الخامس ، العدد الثاني انساني ، حزيران ٢٠٠٧ ، ص ٣٦٥ .

[xxxix]) حسن كريم ، مفهوم الحكم الصالح ، بحث منشور ضمن بحوث الندوة الفكرية عن الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط ١ ، ٢٠٠٤ ، ص ٩٨ .

[xl]) بكوش ابتسام ، الحكم الراشد ودوره في تحقيق التنمية المستدامة (دراسة حالة الجزائر) ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية / جامعة ابي بكر بلقيد ، ٢٠١٦ ، ص ٦٠ .

[xli]) د. رضوان محمود المجالي ، الحكم الرشيد في الأردن قراءة في مؤشر مكافحة الفساد ، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الثامن ، ص ١٦٢

[xlii]) د. عماد خليل إبراهيم ، نحو تحقيق الحكم الرشيد في العراق في مرحلة ما بعد النزاع دراسة في منظومة الأمم المتحدة الثلاثية (توفير الامن وسيادة القانون وتحقيق التنمية) ، مجلة جامعة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد ١ ، العدد ٣٦ ، ٢٠١٨ ، ص ١٩٥ .

[xliii]) د. حسين احمد سرحان ، الاطار التشريعي للحكم الرشيد في العراق والحق في التنمية مع إشارة الى العراق بعد ٢٠٠٣ ، مجلة جامعة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد ١ ، العدد ٣٦ ، ٢٠١٨ ، ص ٢٢٤ .

[xliv]) حسن كريم ، مصدر سابق ، ص ٩٩ – ١٠٠ .

[xlv]) فادي احمد رمضان ، البعد السياسي للحكم الرشيد في ماليزيا وامكانية الاستفادة الفلسطينية (١٩٨١ – ٢٠٠٣) ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كاديمية الادارة والسياسة للدراسات العليا وجامعة الاقصى بغزة ، ٢٠١٥ ، ص ٢٣ .

[xlvi]) وسنبين هذا بوضح خلال الحديث عن كندا عن الحديث عن دوافع تبنيها للحكم الرشيد في المبحث الثاني من هذه الدراسة .

[xlvii]) د. احسان حميد المفرجي و د. كطران زغير نعمة و د. رعد ناجي الجدة ، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، المكتبة القانونية بغداد ، ط ٤ ، ٢٠١٠ ، ص ١٦٤ .

[xlviii]) ينظر نص (م ٩١) من الدستور الكندي لسنة ١٨٦٧ .

[xlix]) ينظر نص (م ٤ ف ٢) من الدستور الكيني لعام ٢٠١٠ .

[l]) نصت (م ١٠ ف ج) من الدستور نفسه على انه (القيم والمبادئ الوطنية للحكم في هذه المادة ملزمة لكل أجهزة الدولة ، ومسؤولي الدولة ، والمسؤولين العموميين ، وكل الأشخاص متى قام أي منهم بما يلي: ... ج- الحكم الرشيد والنزاهة والشفافية والمساءلة) .
[li]) ينظر نص (م ٩١ ف د) من الدستور نفسه .
[lii]) ينظر الفصل الاول من دستور المملكة المغربية لعام ٢٠١١ .
[liii]) ينظر الفصل(١٨) من الدستور نفسه .
[liv]) ينظر الفصل (٥٤) من الدستور نفسه .
[lv]) ينظر الفصول (١٥٤ – ١٥٩) من الدستور نفسه .
[lvi]) ينظر الفصل (١٥٩) من الدستور نفسه .
[lvii]) ينظر الفصل (١٣٠) من الدستور التونسي لعام ٢٠١٤ .
[lviii]) عبد الحق حملاوي ، مصدر سابق ، ص ٣١ .
[lix]) فادي احمد رمضان ، البعد السياسي للحكم الرشيد في ماليزيا وامكانية الاستفادة الفلسطينية (١٩٨١ – ٢٠٠٣) ، رسالة ماجستير غير منشورة ، اكاديمية الادارة والسياسة للدراسات العليا / جامعة الاقصى في غزة ، ٢٠١٥ ، ص ٢٥ .
[lx]) ورشاني شهيناز ، مصدر سابق ، ص ٢٤ – ٢٩ .
[lxi]) ينظر نص (م ٥) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ .
[lxii]) ينظر نص (م ٦) من الدستور نفسه .
[lxiii]) ينظر نص (م ١٠٦ ثالثا) من الدستور نفسه .
[lxiv]) ينظر خطط التنمية الوطنية العراقية للأعوام (٢٠١٠ – ٢٠١٤) و (٢٠١٣- ٢٠١٧) و (٢٠١٨ – ٢٠٢٢) .
[lxv]) ينظر تقرير اللجنة المعنية بالاختفاء القسري التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ، CED/C/IRQ/1 في ٢٠١٤ ، ص ٤ – ٨ . منشور على الموقع الالكتروني التالي ، تاريخ الزيارة الخميس ٢١ /١١ / ٢٠١٩ .
www.ohchr.org/Documents/HRBodies/CED/StatesReportsarticle29/CED-C-IRQ-1_ar.pdf
[lxvi]) ان علاقة الكرد مع الحكومات العراقية المتعاقبة منذ تشكيل اول حكومة عام ١٩٢١ ولغاية ٩ / ٤ / ٢٠٠٣ ، لم تكن على وتيرة واحدة ، ففي فترات يسود جو التفاوض بين الطرفين من اجل النظر بحقوق الشعب الكردي في اقليم كردستان العراق ، وفي فترات اخرى تصل الامور الى حد الصدام المسلح بين الطرفين ، وخلال هذه الفترات كان تختلف مطالب الكرد حسب الظروف الدولية والاقليمية المحيطة ، و فلسفة واستراتيجية الحكومات العراقية بالتعامل مع الوضع الكردي ، اذ كانت مطالب الكرد في (العهد الملكي و ثورة ١٤ تموز / يوليو) تتخلص بالحفاظ على الحقوق القومية والثقافية للشعب الكردي وادارة كردية لمناطقهم .
اما في (انقلاب ٨ شباط / فبراير ١٩٦٣ ، وانقلاب ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٣ ، وانقلاب ١٧ تموز/ يوليو ١٩٦٨) اختلف الوضع وطالب الكرد بمنحهم الحكم الذاتي ، وبلغ قمة الصراع المسلح مع حكومة البعث ، فلأول مرة في التاريخ تستخدم حكومة عراقية في مواجهتها مع الكُرد ، الأسلحة الكيمياوية ضمن عملياتها في كُردستان التي أسماها نظام البعث (بالأنفال) ، فقد قامت الطائرات العراقية في ١٦ آذار / مارس ١٩٨٨ بقصف مدينة حلبجة بالغازات السامة (غاز الخردل والسيانيد و غاز الأعصاب) ، وقُتل في أقل من دقائق أكثر من (٥٠٠٠) خمسة ألاف شخص جلهم من النساء والأطفال ، ولم تتكشف حقائق اضطهاد الكُرد ، إلا بعد الغزو العراقي للكويت ،والتطورات التي حدثت بعد انهيار الاتحاد السوفيتي ، وفشل الانتفاضة الكُردية بعد انتهاء حرب الخليج عام ١٩٩١ ، والكارثة الإنسانية التي تعرض الكُرد إليها بعد ان اجبروا على الهجرة الجماعية إلى دول الجوار ، كل هذه الأحداث أسهمت بقيام مجلس الأمن بإصدار قراره ذي الرقم ٦٨٨ لعام ١٩٩١ ، والذي يدعو الحكومة العراقية إلى وقف اضطهاد الشعب الكُردي ، ومن ثم أقيمت منطقة أمنة للشعب الكُردي في كُردستان العراق، وبهذا مُنح الكُرد لأول مرة في تاريخهم غطاءً دولياً ، مكنهم من التحرك بحريةً في مناطقهم .
اثر ذلك قرر صدام حسين فصل إقليم كُردستان عن العراق ، وسحب جميع الإدارات من اربيل والسليمانية ودهوك ، وتوقف عن دفع رواتب الموظفين الكُرد ، وأعلن حصاراً اقتصادياً على جميع المناطق الكُردية ، وألغى العملة العراقية الرسمية من فئة (٢٥) دينار ، ومنع الكُرد من استبدالها كباقي العراقيين ، فمثل ذلك انفصالاً واقعياً طبقته الحكومة العراقية .
واثبتت الأحداث اللاحقة خطأ هذا القرار ، وبأنه لم يبنِ على استراتيجية وطنية تخدم وحدة العراق ، فقد حفزت تلك الأوضاع الفصائل الكُردية على إيجاد صيغة توافقية لتجاوز خلافاتها ، والسير نحو ملء الفراغ الأمني والسياسي ، الذي خلفه انسحاب السلطات الحكومية ، لذا قامت الجبهة الكُردستانية (التي تضم اغلب الاحزاب الكردية الرئيسة) في ٨ نيسان / أبريل ١٩٩٢ بإصدار قرارها ذي الرقم (١) حول قانون المجلس الوطني لكُردستان العراقي ، بهدف إجراء انتخابات محلية تضفي الصفة الشرعية على سيطرتها على المنطقة ، وتأسيس برلمان وحكومة كُردية ، وبالفعل اجريت الانتخابات وانقسم المجلس الوطني بين الحزبين الديمقراطي الكردستاني والاتحاد الوطني الكردستاني ، واعلن المجلس الوطني عن الاتحاد الفدرالي بالقرار ذي الرقم ٢٢ عام ١٩٩٢ الذي بين علاقته بالعراق في تلك المرحلة .
يبدو بأن الفدرالية أصبحت أمراً واقعياً للعراق منذ عام ١٩٩٢ عندما أصدر البرلمان الكُردستاني قراره القاضي بجعل الفدرالية هي العلاقة بين الإقليم والحكومة المركزية ، أي أن الكُرد مارسوا حقهم بتقرير المصير ضمن العراق الموحد الفدرالي ، الذي يحافظ على حقوقهم السياسية واللغوية والثقافية ، وهو ما أشار إليه الدكتور حامد محمود عيسى بالقول أن الطرح الفدرالي للعراق حدث لأول مرة عام ١٩٩٢ بموجب القرار الأول للبرلمان الكُردي الذي حدد العلاقة بين كُردستان العرق و حكومة المركز في بغداد بالفدرالية ، وقد أيدت جميع مفاصل المعارضة العراقية ذلك في مؤتمر لندن في كانون الثاني / يناير ٢٠٠٢.
للمزيد عن القضية الكردية في العراق منذ تشكيل الحكومة العراقية (١٩٢١ ولغاية ٢٠٠٣) ينظر د. حامد محمود عيسى ، القضية الكُردية في العراق (من الاحتلال البريطاني إلى الغزو الأمريكي ١٩١٤ – ٢٠٠٤)، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ٦٢ – ٥١٤ . و د٠ حامد محمود عيسى ، المشكلة الكردية في الشرق الأوسط ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، ١٩٩٢، ص ٩٥ – ٢٦١ . و ديفيد مكدول ، تاريخ الأكراد الحديث ، ترجمة راج آل محمد ، دار الفارابي ، بيروت ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٣٧ – ٥٨٢ . و د. دهام محمد العزاوي ، الاحتلال الأمريكي للعراق وأبعاد الفدرالية الكُردية ، الدار العربية للعلوم ، بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص ٤٤ – ٤٧
[lxvii]) د. دهام محمد العزاوي ، مصدر سابق ، ص ٤٨ .
[lxviii]) د. كردستان سالم سعيد ، مصدر سابق ، ص ٢١٤ – ٢١٥ .
[lxix]) د. كردستان سالم سعيد ، مصدر سابق ، ص ٢١٥ .
[lxx]) (م ٤) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ .
[lxxi]) (م ٩) من القانون السابق .
[lxxii])(م ٥٣ ف أ) من القانون السابق .
[lxxiii])(م ٥٤ ف ب) من القانون السابق .
[lxxiv]) (م ٥٨) من القانون السابق .

[lxxv]) تم تضمين نص مشابه لهاتين الفقرتين في (م ٦٥ ف ١٢ ، ١٣) من مشروع دستور إقليم كردستان العراق ، الذي صادق عليه البرلمان الكردي في ٢٤ يونيو / حزيران ٢٠٠٩ ، إلا انه لم يعرض على الاستفتاء العام في الإقليم لنفاذة حسب ما نصت عليه (م ١٢٢ اولاً) من مشروع الدستور الإقليم .
للاطلاع على نص مشروع دستور إقليم كردستان العراق ، ينظر موقع حكومة إقليم كردستان العراق على المواقع الإلكتروني الآتي ، تاريخ الزيارة السبت ٢٣ / ١١ / ٢٠١٩ .
zaidalali.com/wp-content/uploads/2014/03/2009.06-Kurdistan-Regional-Constitution-draft-

[lxxvi]) د . كردستان سالم سعيد ، مصدر سابق ، ص ٢١٦ .
[lxxvii]) (م ١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، نُشر في الوقائع العراقية ، العدد٤٠١٢ في ٢٠٠٥/١٢/٢٨ .
[lxxviii]) (م ٤ / أولاً) من الدستور .
[lxxix]) (م ١١٧ / أولاً) من الدستور .
[lxxx]) (م ١٢١ / أولاً) من الدستور .
[lxxxi]) (م ١٢١ / رابعاً) من الدستور .
[lxxxii]) (م ١٢٦ / رابعاً) من الدستور .
[lxxxiii]) (م ١٤٠) من الدستور .
[lxxxiv]) د. دهام محمد العزاوي ، مصدر سابق ، ص ٥٠ .
[lxxxv]) ميثم غانم جبر ، استفتاء انفصال كردستان العراق بين القبول والرفض ، مجلة واسط للعلوم الإنسانية ، المجلد ١٤ ، العدد ٤١ ، ص ٦١٢ .
[lxxxvi]) استفتاء كردستان العراق : تداعياته ومستقبل الازمة ، سلسلة تقدير موقف ، من منشورات وحدة الدراسات السياسية / المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسيات ، الظعاين قطر ، ٢٠١٧ ، ص ١ ، منشور على الموقع الالكتروني التالي ، تاريخ الزيارة الخميس ٢٠١٩/٩/١٩.
https://www.dohainstitute.org/ar/Lists/ACRPS-PDFDocumentLibrary/Kurdistan_Referendum_Repercussions_and_the_Perspectives_of_the_Crisis.pdf
[lxxxvii]) ينظر قرار المحكمة العليا في كندا بشأن انفصال كيبك ، ذي الرقم ٢٥٥٠٦ في ٢٠ أب/أغسطس ١٩٩٨ ، منشور على الموقع الالكتروني التالي.
scc-csc.lexum.com/scc-csc/scc-csc/en/item/1643/index.do
[lxxxviii]) ان الاتفاق على الانفصال افضل من الاتفاق القسري الذي يعرض الجميع لمخاطر جمه ، لذا نجد حالات الانفصال التي حدثت في بعض الدول ، لم تتم بصورة منفردة وإنما بالاتفاق ، كاتفاق الحكومة السودانية مع جنوب السودان ، على منح الأخير حق تقرير المصير بمفهوم الانفصال لجنوب السودان ، بموجب استفتاء يقام في الجنوب ، وترتب عليه تعديل الدستور للنص على هذا الحق فيه ، وكذلك تيمور الشرقية فأن انفصالها تم بالاتفاق بينها وبين الحكومة الأندونوسية ، و في ذات الاتجاه ذهب رأي المحكمة الاتحادية العليا الكندية بشأن انفصال كيبك (الذي أُشير إليه في المطلب الاول من الفصل الثالث) ٠
[lxxxix]) عبد الرحمن محمد حمود الوجيه ، مصدر سابق ، ص ٢٨٦ .
[xc]) المصدر السابق ، ص ٢٩٠ – ٢٩١ .
[xci]) ينظر قرار المحكمة العليا في كندا بشأن انفصال كيبك .
[xcii]) أن المفاوضات بين الإقليم المطالب بالانفصال والحكومة المركزية ، يجنب الطرفين اللجوء إلى حروب دامية كحرب الانفصال التي خاضتها الولايات المتحدة الأمريكية (١٨٦١ – ١٨٦٥) ، وكذلك ينسجم مع مبادئ الديمقراطية ، التي تحث الجميع بما فيهم الأفراد والجماعات على سلوك الوسائل السلمية في التعبير عن مطالبها ، وهو ما حصل بالنسبة لتيمور الشرقية ، فقدت أدت مطالباتها بالانفصال عن اندنوسيا ، إلى الاتفاق على إجراء استفتاء تحت رعاية الأمم المتحدة ، وكانت نتيجته استقلالها عام ١٩٩٩ ، وكذلك الاتفاق الذي تم بين الحكومة السودانية وجنوب السودان ، والذي تضمن إجراء استفتاء لتقرير مصير الجنوب ، وكانت نتيجته استقلال الجنوب عام ٢٠١١ .
[xciii]) نصت (م ٥) من مشروع دستور إقليم كردستان العراق لعام ٢٠٠٩ على (يتكون شعب اقليم كوردستان من الكورد ، التركمان ، العرب ، الكلدان والسريان والآشوريين ، الأرمن وغيرهم ممن هم من مواطني اقليم كوردستان) ٠
[xciv])رجائي فايد ، كردستان العراق أكثر من فدرالية وأقل من استقلال ، مصدر سابق ، ص ٣٣ ٠
[xcv]) ينظر قرار المحكمة العليا في كندا بشأن انفصال كيبك ٠
[xcvi]) سليم مطر ، جدل الهويات (عرب ٠٠ أكراد ٠٠ تركمان ٠٠ سريان ٠٠ يزيدية ٠٠ صراع الانتماءات في العراق والشرق الأوسط) ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، ٢٠٠٣ ، ص ٥٥ ٠
وكذلك ينظر : أحمد تاج الدين ، الأكراد تاريخ شعب وقضية وطن ، الدار الثقافية للنشر ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ١٧ ٠
[xcvii]) د٠ كردستان سالم سعيد ، مصدر سابق ، ص ١٤٥ ـ ١٤٦ ٠
[xcviii]) د٠ بله ج ٠ شيركوه ، القضية الكُردية (ماضي الكُرد وحاضرهم) ، دار الكتاب ، بيروت ، ١٩٨٦ ، ص ٢٧ ٠
[xcix])المصدر السابق ، ص ٢٧ ٠
[c]) احمد تاج الدين ، مصدر سابق ، ص ٥٨ ٠
[ci]) محسن محمد متولي ، مصدر سابق ، ص ٤٥ .
[cii])هادي رشيد الجاوشلي ، القومية الكُردية وتراثها التاريخي ، مطبعة الأرشاد ، ١٩٦٧، ص ٤٠ – ٤١ .
[ciii]) محسن محمد متولي ، مصدر سابق ، ص ٤١ ـ ٤٤ .
[civ]) المصدر السابق ، ص ٤٥ – ٤٦ .
[cv]) د٠ حامد محمود عيسى ، مصدر سابق ،ص ١١ – ١٣ ٠
[cvi]) د٠ حامد محمود عيسى ، القضية الكُردية في العراق (من الاحتلال البريطاني إلى الغزو الأمريكي ١٩١٤ – ٢٠٠٤)، مصدر سابق ، ص ١٢ .
وكذلك ينظر : ديفيد مكدول ، مصدر سابق ، ص ٤٣ .
[cvii])أحمد تاج الدين ، مصدر سابق ، ص ٤٨ ٠
[cviii]) نصت (م ٥) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على (... والشعب مصدر السلطات وشرعيتها ...) .
[cix]) نصت (م ٦) من الدستور نفسه على (يتم تداول السلطة سلمياً ، عبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في الدستور) .
[cx]) نصت (م ٢٠) من الدستور نفسه على (للمواطنين رجالاً ونساءً ، حق المشاركة في الشؤون العامة ، والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح) .

[cxi]) نصت (م ١٠٥) من الدستور نفسه على (تؤسس هيئة عامة لضمان حقوق الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم ، في المشاركة في ادارة مؤسسات الدولة الاتحادية المختلفة ، والبعثات والزمالات الدراسية ، والوفود والمؤتمرات الاقليمية والدولية ، وتتكون من ممثلي الحكومة الاتحادية ، والاقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم ، وتنظم بقانون)

[cxii]) ينظر نص (م ١١٤) من الدستور نفسه .

[cxiii]) نصت (م ١١٢) من الدستور نفسه على (اولا – تقوم الحكومة الاتحادية بادارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع حكومات الاقاليم والمحافظات المنتجة ...

ثانياً – تقوم الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات المنتجة برسم السياسات الاستراتيجية اللازمة لتطوير ثروة النفط والغاز ...)

[cxiv]) نصت (م ٩٣) من الدستور نفسه على (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يلي :-

ثانياً – تفسير نصوص الدستور .

رابعاً – الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية ، وحكومة الاقاليم والمحافظات والبلديات والادارات المحلية)

[cxv]) نصت (م ٥) من الدستور نفسه على (السيادة للقانون ...) .

[cxvi]) نصت (م ١٣) من الدستور نفسه على (اولا – يعد هذا الدستور القانون الاسمى و الا على في العراق ، ويكون ملزماً في انحاءه كافة ، وبدون استثناء .

ثانياً – لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور ، ويعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الاقاليم ، او اي نص اخر يتعارض معه)

[cxvii]) نصت (م ١٤) من الدستور نفسه على (العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي)

[cxviii]) نصت (م ١٩) من الدستور نفسه على (اولا – القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون)

[cxix]) نصت (م ٨٧) من الدستور نفسه على (السلطة القضائية مستقلة ....)

وكذلك نصت (م ٨٨) من الدستور نفسه على (القضاة مستقلون ، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ، و لا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء او شؤون العدالة) .

[cxx]) نصت (م ١٠٦ ثالثاً) من الدستور نفسه على (ضمان الشفافية والعدالة عند تخصيص الاموال لحكومات الاقاليم او المحافظات غير المنتظمة في اقليم ، وفقاً للنسب المقررة) .

[cxxi]) نصت (م ٤ اولاً) من قانون حقوق الصحفي العراقي رقم ٢١ لسنة ٢٠١١ على (للصحفي الحق الحصول على المعلومات والانباء والبيانات والاحصائيات غير المحظورة من مصادرها المختلفة وله الحق في نشرها) .

[cxxii]) ينظر الموقع الإلكتروني لمجلس النواب العراقي (ar.parliament.iq) ، قوانين قيد التشريع ، تاريخ الزيارة الثلاثاء ٢٠ / ٨ / ٢٠١٩ .

[cxxiii]) نص قانون الحق في الحصول المعلومات في اقليم كردستان العراق رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ في (م ٤) منه على (يحق لكل شخص طبيعي او معنوي الاطلاع و الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها المؤسسات والحصول على نسخ من الوثائق التي يطلبها ...)

[cxxiv]) نصت (م ٨٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على (تكون مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء امام مجلس النواب تضامنية وشخصية) .

[cxxv]) ينظر نص (م ٦١ سابعاً و ثامناً) من الدستور نفسه .

[cxxvi]) نصت (م ٦١ سادساً) من الدستور نفسه على (أ – مساءلة رئيس الجمهورية بناءً على طلب مسبب ، بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب .

ب- اعفاء رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب ، بعد ادانته من المحكمة الاتحادية العليا ، في احدى الحالات الاتية :

١- الحنث في اليمين الدستورية
٢- انتهاك الدستور
٣- الخيانة العظمى) .

[cxxvii]) للمزيد ينظر قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ .

[cxxviii]) عُدل قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ الذي اسماه مجلس الدولة وجعله هيئة مستقلة ، بعد ان كان تابعا لوزارة العدل .

[cxxix]) ينظر نص (م ٧ رابعاً) من قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ قانون التعديل الخامس لمجلس شورى الدولة (مجلس الدولة حاليا) رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ .

[cxxx]) ينظر نص (م ٧ خامساً) من القانون نفسه .

[cxxxi]) ينظر نص (م ٧ تاسعاً) من القانون نفسه .

[cxxxii]) ينظر (م ٢ خامساً) من القانون نفسه .

[cxxxiii]) ينظر نص (م ٣) من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ .

[cxxxiv]) ينظر نص (م ١١) من القانون نفسه .

[cxxxv]) ينظر نص (م ٣ ثالثاً) من القانون نفسه .

[cxxxvi]) ينظر نص (م ٣ خامساً) من القانون نفسه .

[cxxxvii]) ينظر نص (م ١٠ ثالثاً) من القانون نفسه .

[cxxxviii]) ينظر نص (م ١٠ سابعاً) من القانون نفسه .

[cxxxix]) ينظر نص (م ٣ سادساً) من القانون نفسه .

[cxl]) ينظر نص (م ٣ رابعاً) من القانون نفسه .

[cxli]) ينظر نص (م ٣ سابعاً) من القانون نفسه .

[cxlii]) الغي مكاتب المفتشين العموميين بالقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٩ المنشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٥٦٠ في ٢٨ / ١٠ / ٢٠١٩ ، واحيلت كل موجوداته من وثائق وغيرها الى هيئة النزاهة .

[cxliii]) ينظر نص (م ٢١) من القانون نفسه .

[cxliv]) د. احمد شاكر حمود ، ظاهرة عدم الاستقرار السياسي في العراق بعد عام ٢٠٠٣ (دراسة في المفهوم والأسباب) ، مجلة تكريت للعلوم السياسية ، العدد ١٣ ، ص ٤٨ – ٤٩ .

[cxlv]) ان مشروع العدالة العالمي هو منظمة مستقلة ومتعددة التخصصات، تأسست عام ٢٠٠٦، وتعمل على تعزيز سيادة القانون في جميع أنحاء العالم ، وقيس المؤشر العالمي سيادة القانون في ١٢٦ دولة في العالم، بناءً على استطلاعات رأي شملت ١٢٠ ألف شخص، وآراء ٣٨٠٠ خبير في مجال سيادة القانون، ويعتمد المؤشر في منهجيته على دراسة وضع سيادة القانون في الدولة محل الدراسة، بناءً على ثمانية معايير أساسية وهي:
خضوع الحكومة وكبار المسؤولين للقانون، وغياب الفساد، وشفافية الحكومة وتبادلها المعلومات مع الأفراد ووسائل الإعلام، والحقوق الأساسية للأفراد، وتوافر الأمن والنظام، والمساواة أمام القانون وتطبيقه، والعدالة المدنية، والعدالة الجنائية.
مقال عن مؤشر سيادة القانون منشور على الموقع الالكتروني التالي ، تاريخ الزيارة السبت ٢١ / ٩ / ٢٠١٩ .
www.sasapost.com/rule-of-law-index-2019
[cxlvi]) للمزيد ينظر مؤشر سيادة القانون الصادر عن مشروع العدالة العالمي ٢٠١٩ ، منشور على الموقع الالكتروني التالي ، تاريخ الزيارة السبت ٢١ / ٩ / ٢٠١٩ .
worldjusticeproject.org/sites/default/files/documents/WJP_RuleofLawIndex_2019_Website_reduced.pdf
[cxlvii]) نصت (م ٤ اولا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على (اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق ، ويضمن حق العراقيين تعليم ابنائهم باللغة الأم كالتركمانية ، والسريانية ، والأرمنية في المؤسسات التعليمية الحكومية وفقاً للضوابط التربوية ، او بأية لغة اخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة) .
[cxlviii]) نصت (م ٤ رابعاً) من الدستور نفسه على (اللغة التركمانية واللغة السريانية لغتان رسميتان اخريان في الوحدات الادارية التي يشكلون فيها كثافة سكانية) .
[cxlix]) نصت (م ٤ خامساً) من الدستور نفسه على (لكل اقليم او محافظة اتخاذ اي لغة محلية اخرى ، لغة رسمية اضافية ، اذا اقرت غالبية سكانها ذلك باستفتاء عام) .
[cl]) هناك عدة نصوص وردت في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ اشارت الى الحرية الدينية منها :-
- نصت (م ٤٢) على (لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة)
- نصت (م ٤٣) على (اولا : اتباع كل دين او مذهب احرار في :

أ– ممارسة الشعائر الدينية ، بما فيها الشعائر الحسينية .
ب- ادارة الاوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية ، وينظم ذلك بقانون .
ثانياً – تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها .)
- نصت (م ١٠) على (العتبات المقدسة ، والمقامات الدينية في العراق ، كيانات دينية وحضارية ، وتلتزم الدولة بتأكيد و صيانة حرمتها ، وضمان ممارسة الشعائر بحرية فيها)

[cli]) اشار الدستور نفسه الى النظام الاتحادي في مقدمة الدستور عندا ذكر (... نظام جمهوري اتحادي ديمقراطي تعددي ...) ، وكذلك نصت (م ١) منه على (جمهورية العراق دولة اتحادية ...) .
[clii]) ينظر نص المواد (١١٧ و ١١٨ و ١١٩) من الدستور نفسه .
[cliii]) نصت (١٢١) من الدستور نفسه على (اولا – لسلطات الاقاليم ، الحق في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ، وفقاً لاحكام هذا الدستور ، باستثناء ما ورد فيه من اختصاصات حصرية للسلطات الاتحادية.
ثانياً : يحق لسلطة الاقليم ، تعديل تطبيق القانون الاتحادي في الاقليم ، في حالة وجود تناقض او تعارض بين القانون الاتحادي وقانون الاقليم ، بخصوص مسألة لا تدخل في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية
ثالثاً : تخصص للاقاليم والمحافظات حصة عادلة من الايرادات المحصلة اتحادياً، تكفي للقيام باعبائها ومسؤوليتها ، مع الاخذ بعين الاعتبار مواردها وحاجاتها ، ونسبة السكان فيها .
رابعاً : تؤسس مكاتب للأقاليم والمحافظات في السفارات والبعثات الدبلوماسية ، لمتابعة الشؤون الثقافية والاجتماعية والانمائية)
[cliv]) ينظر نص (م ١٢٢ ثانياً) من الدستور نفسه .
[clv]) ينظر نص (م ١١٥) من الدستور نفسه .
[clvi]) للمزيد ينظر خطة التنمية الوطنية العراقية ٢٠١٠ – ٢٠١٤ ، منشورة على الموقع الالكتروني التالي ، تاريخ الزيارة الثلاثاء ٢٦ /١١/ ٢٠١٩ .
arabwidows.org/upload/research/folder3/16a.pdf
[clvii]) للمزيد ينظر خطة التنمية الوطنية العراقية ٢٠١٣ – ٢٠١٧ ، منشورة على الموقع الالكتروني التالي ، تاريخ الزيارة الثلاثاء ٢٦ /١١/ ٢٠١٩ .
mop.gov.iq/static/uploads/8/pdf/150623228222ee87994d2dac3f148d38ada35d69e3-- 202013-2017.pdf
[clviii]) للمزيد ينظر خطة التنمية الوطنية العراقية ٢٠١٨ – ٢٠٢٢ ، منشورة على الموقع الالكتروني التالي ، تاريخ الزيارة الثلاثاء ٢٦ /١١/ ٢٠١٩ .
mop.gov.iq/static/uploads/8/pdf/153043655382b53671459f036956a85eddb1a38412--
[clix]) للمزيد ينظر تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠١٨ الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي .
[clx]) كما نص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في (م ١٠٢) منه على عد هيئة النزاهة هيئة مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب وتنظم اعمالها بقانون ، وتنفيذاً لذلك صدر قانون هيئة النزاهة ذي الرقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ .
[clxi]) للمزيد ينظر التقرير نصف السنوي لهيئة النزاهة للمدة من ١/١/ ٢٠١٩ ولغاية ٣٠ / ٦ / ٢٠١٩ ، وكذلك ينظر تقرير الهيئة لعام ٢٠١٨ عن اعمالها من اجل مكافحة الفساد .
[clxii]) التقرير نفسه .
[clxiii]) ينظر مؤشر مدركات الفساد لعام ٢٠١٨ الصادر عن منظمة الشفافية الدولية في يناير ٢٠١٩ ، ص ٢- ٣ .
[clxiv]) المصدر نفسه ، ص ٦ .
[clxv]) للمزيد ينظر عبد الكريم زغير جبر ، عضو البرلمان العراقي بين التبعية والاستقلال (دراسة مقارنة) ، مؤسسة البصرة للطباعة والنشر ، ط١ ، ٢٠١٧ ، ص ٢٧٧ – ٢٩٣ .
[clxvi]) تقرير عن مؤشرات الحوكمة العالمية ، منشور على الموقع الالكتروني التالي ، تاريخ الزيارة الخميس ٢١ / ١١ / ٢٠١٩.
info.worldbank.org/governance/wgi
[clxvii])الجدول من اعداد الباحث بالاعتماد على المعلومات المتوفرة في موقع الحوكمة العالمية ، منشور على الموقع الالكتروني التالي ، تاريخ الزيارة الخميس ٢١ / ١١ / ٢٠١٩ .
/knoema.com/WBWGI2017/worldwide-governance-indicators?country=1000970-kenya

المصادر

اولاً : المعاجم اللغوية

١- ابن منظور ، لسان العرب ، باب الحاء ، دار صادر ، ج ١٢ ، ط ٣ ، بيروت.
٢- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي ، فصل الحاء ، القاموس المحيط ، ج ٤، ط ٣ ، ١٩٨٠ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب

ثانياً : الكتب

١- د. احمد الرشيدي ، حقوق الانسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق ، مكتبة الشروق الدولية ، مصر الجديدة ، ط ٣ ، ٢٠١١ .
٢- د. احسان حميد المفرجي و د. كطران زغير نعمة و د. رعد ناجي الجدة ، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، المكتبة القانونية بغداد ، ط ٤ ، ٢٠١٠.
٣- أحمد تاج الدين ، الأكراد تاريخ شعب وقضية وطن ، الدار الثقافية للنشر ، القاهرة ، ٢٠٠١ .
٤- د. السيد عبد الحميد فودة ، جوهر القانون بين المثالية والواقعية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥.
٥- د. السيد عبد الحميد فوده ، حقوق الانسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،٢٠٠٦ .
٦- د. بله ج . شيركوه ، القضية الكُردية (ماضي الكُرد وحاضرهم) ، دار الكتاب ، بيروت ، ١٩٨٦ .
٧- د٠ حامد محمود عيسى ، المشكلة الكردية في الشرق الأوسط ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، ١٩٩٢.
٨- د٠ حامد محمود عيسى ، القضية الكُردية في العراق (من الاحتلال البريطاني إلى الغزو الأمريكي ١٩١٤ – ٢٠٠٤)، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، ٢٠٠٥.
٩- د. خضر خضر ، مدخل الى الحريات العامة وحقوق الانسان ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس لبنان .
١٠- ديفيد مكدول ، تاريخ الأكراد الحديث ، ترجمة راج آل محمد ، دار الفارابي ، بيروت ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٣٧ – ٥٨٢ .
١١- د. دهام محمد العزاوي ، الاحتلال الأمريكي للعراق وأبعاد الفدرالية الكُردية ، الدار العربية للعلوم ، بيروت ، ٢٠٠٩ .
١٢- د. راغب جبريل خميس ، الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة ، المكتب الجامعي الحديث ، ٢٠٠٩.
١٣- د. زين الدين مقصود ، نصف الكرة الغربي الأمريكي (دراسة في الجغرافية الإقليمية) ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٨٤ ، ص ٢٠١ .
١٤- د. سعيد السيد علي ، المبادئ الأساسية للنظم السياسية وأنظمة الحكم المعاصر ، دار أبو المجد للطباعة بالهرم ، ط ١ ، ٢٠٠٥ .
١٥- ٨د. سعيد محمد الخطيب ، الدولة القانونية وحقوق الانسان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط ١ ، ٢٠١٢.
١٦- سليم مطر ، جدل الهويات (عرب ٠٠ أكراد ٠٠ تركمان ٠٠ سريان ٠٠ يزيدية ٠٠ صراع الانتماءات في العراق والشرق الأوسط) ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، ٢٠٠٣ .
١٧- عبد الكريم زغير جبر ، عضو البرلمان العراقي بين التبعية والاستقلال (دراسة مقارنة) ، مؤسسة البصرة للطباعة والنشر ، ط١ ، ٢٠١٧.
١٨- د. عبد الوهاب الكيالي ، موسوعة السياسة (من ج إلى ر) ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٩١ ، ج ٢.
١٩- علي محمد صالح الدباس و علي عليان محمد أبو زيد ، حقوق الانسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الانسان وحرياته وامن المجتمع تشريعاً وفقهاً وقضاء ، دار الثقافة ، ٢٠٠٥.
٢٠- محمد محمود ربيع و إسماعيل صبري مقلد ، موسوعة العلوم السياسية ، جامعة الكويت ، ١٩٩٣ – ١٩٩٤ .
٢١- هادي رشيد الجاوشلي ، القومية الكُردية وتراثها التاريخي ، مطبعة الأرشاد ، ١٩٦٧.

ثالثاً: البحوث والدوريات

١- د. احمد شاكر حمود ، ظاهرة عدم الاستقرار السياسي في العراق بعد عام ٢٠٠٣ (دراسة في المفهوم والأسباب) ، مجلة تكريت للعلوم السياسية ، العدد ١٣ ، ص ٤٨ – ٤٩ .
٢- د. حيدر نعمة بخيت ، الحكم الصالح في العراق ودوره في بناء الدولة ، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية و والإدارية ، السنة ٩ ، العدد ٢٨ ، ص ١٠٨ .
٣- د. تغريد حنون علي ، الحكم الصالح ، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ، العدد ٨ ، ص ٣٨ .
٤- حسن كريم ، مفهوم الحكم الصالح ، بحث منشور ضمن بحوث الندوة الفكرية عن الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط ١ ، ٢٠٠٤ ، ص ٩٨ .
٥- د. حسين احمد سرحان ، الاطار التشريعي للحكم الرشيد في العراق والحق في التنمية مع إشارة الى العراق بعد ٢٠٠٣ ، مجلة جامعة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد ١ ، العدد ٣٦ ، ٢٠١٨ ، ص ٢٢٤ .
٦- حميد حسين كاظم الشمري ، دور التنمية السياسية والتعددية الحزبية في بناء وتحقيق الوحدة الوطنية ، مجلة جامعة كربلاء ، المجلد الخامس ، العدد الثاني انساني ، حزيران ٢٠٠٧ ، ص ٣٦٥ .
٧- د. رضوان محمود المجالي ، الحكم الرشيد في الأردن قراءة في مؤشر مكافحة الفساد ، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الثامن ، ص ١٦٢ .
٨- د. سمعان فرج الله ، الحركة الانفصالية في كندا ، مجلة السياسة الدولية ، مؤسسة الأهرام للدراسات الإستراتيجية ، السنة الرابعة ، العدد ١١ ، ١٩٦٨ ، ص ٩٨ – ١٠٠ .
٩- د. عماد خليل إبراهيم ، نحو تحقيق الحكم الرشيد في العراق في مرحلة ما بعد النزاع دراسة في منظومة الأمم المتحدة الثلاثية (توفير الامن وسيادة القانون وتحقيق التنمية) ، مجلة جامعة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد ١ ، العدد ٣٦ ، ٢٠١٨ ، ص ١٩٥ .
١٠- ميثم غانم جبر ، استفتاء انفصال كردستان العراق بين القبول والرفض ، مجلة واسط للعلوم الإنسانية ، المجلد ١٤ ، العدد ٤١ ، ص ٦١٢ .

رابعاً : الرسائل والاطاريح

١- ابرادشة فريد ، الحكم الرشيد في الجزائر في ظل الحزب الواحد والتعددية الحزبية ، أطروحة دكتوراه غير منشوره ، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية / جامعة الجزائر ، ٢٠١٤ ، ص ٢٥ .
٢- اكرم جميل سلمان ، التنمية البشرية المستدامة وحقوق الانسان في البلدان النامية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية العلوم السياسية / جامعة النهرين ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٣ .
٣- بكوش ابتسام ، الحكم الراشد ودوره في تحقيق التنمية المستدامة (دراسة حالة الجزائر) ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية / جامعة ابي بكر بلقيد ، ٢٠١٦ ، ص ٦٠ .
٤- بور غدة وحيدة ، حقوق الانسان واشكالية العلاقة الجدلية بين الحكم الراشد والتنمية الإنسانية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية العلوم السياسية والاعلام / جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر ، ٢٠٠٨ ، ص ٦٨ .

٥- بيشره و علي محمد امين ، اليات الحكم الرشيد في إدارة التنوع الثقافي دراسة تحليلية مقارنة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية القانون والسياسة / جامعة السليمانية ، ٢٠١٤ ، ص ٩ .
٦- زاهر ناجي إسماعيل ، دور الرقابة البرلمانية في تعزيز الحكم الرشيد (دراسة تطبيقية على المجلس التشريعي الفلسطيني ٢٠٠٨ – ٢٠١٣) ، رسالة ماجستير غير منشورة ، اكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا ، جامعة الأقصى بغزة ، ٢٠١٦ ، ص ١٠٢ .
٧- سايح بو زيد ، دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية دراسة حالة الجزائر ، رسالة ماجستير غير منشوره ، كلية العلوم الاقتصادية / جامعة ابي بكر بالقايد – تلمسان، ٢٠١٣ ، ص ١٣٢ .
٨- سعاد قبايلي ، دور الإدارة المحلية في تحقيق التنمية المستدامة في الدول النامية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية / جامعة الجيلاني بو نعامة خميس مليانه ، ٢٠١٧ ، ص١٩ .
٩- عبد الحق حملاوي ، الاليات السياسية لتحقيق التنمية الاقتصادية في الدول العربية من منظور الحكم الرشيد (تجربة الجزائر ١٩٩٩ – ٢٠٠٧) ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية القانون والسياسة / جامعة محد خضيرة بسكرة ، ٢٠١٣ ، ص٢٦.
١٠- عائشة تقية ، أهمية الحكم الراشد في تفعيل الأداء داخل الجماعات المحلية في الجزائر ٢٠٠٤ – ٢٠١٤ (دراسة حالة بلدية زدين) ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية القانون والسياسة / جامعة الجيلاني بونعامة خميس مليانه ، ٢٠١٥ ، ص ١٤ .
١١- فادي احمد رمضان ، البعد السياسي للحكم الرشيد في ماليزيا وامكانية الاستفادة الفلسطينية (١٩٨١ – ٢٠٠٣) ، رسالة ماجستير غير منشورة ، اكاديمية الادارة والسياسة للدراسات العليا وجامعة الاقصى بغزة ، ٢٠١٥ ، ص ٢٣ .
١٢- مصطفى موسى عبد القادر معايير الحكم الرشيد ودورها في تنمية الموارد البشرية بوزارة الداخلية الفلسطينية ، رسالة ماجستير غير منشوره ، اكاديمية الإدارة و السياسية للدراسات العليا / جامعة الأقصى بغزة ، ٢٠١٨ ، ص ١٨ .
١٣- منتظر فاضل سعد ، البعد البيئي في التنمية المستدامة في دول عربية مختاره ، أطروحة دكتوراه غير منشوره ، كلية الإدارة والاقتصاد ، جامعة البصرة ، ٢٠٠٦ ، ص ١٢ .
١٤- ورشاني شهيناز ، الحكم الراشد ومتطلبات اصلاح الإدارة المحلية في الجزائر ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية القانون والسياسة / جامعة محد خضيرة بسكرة ، ٢٠١٥ ، ص ١٦ .
١٥- وعراب عبد المجيد ، حماية وترقية حقوق الانسان في اطار الحكم الرشيد ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم القانون العام / جامعة اكلي محند اولحاج – البويرة ، ٢٠١٥ ، ص ١٥ – ١٦ .

خامساً : **التشريعات**

أ- الدساتير

١- دستور كندا لسنة ١٨٦٧ .
٢- قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ .
٣- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .
٤- دستور كينيا لسنة ٢٠١٠ .
٥- دستور المملكة المغربية لسنة ٢٠١١ .
٦- دستور الجمهورية التونسية لسنة ٢٠١٤ .
٧- دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ .

ب - القوانين

١- قانون الحق في الحصول المعلومات في اقليم كردستان العراق رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ .
٢- قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة (مجلس الدولة حاليا) رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ .
٣- قانون العدالة الانتقالية التونسي رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٣ .
٤- قانون مجلس الدولة العراقي رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ .
٥- قانون الغاء مكاتب المفتشين العمومين رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٩ .

سادساً : الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت)

١- استفتاء كردستان العراق : تداعياته ومستقبل الازمة ، سلسلة تقدير موقف ، من منشورات وحدة الدراسات السياسية / المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، الظعاين قطر ، ٢٠١٧ ، ص ١ ، منشور على الموقع الالكتروني التالي.
www.dohainstitute.org/ar/Lists/ACRPS- PDFDocumentLibrary/Kurdistan_Referendum_Repercussions_and_the_Perspectives_of_the_Crisis.pdf
٢- تقرير عن مؤشرات الحوكمة العالمية ، منشور على الموقع الالكتروني التالي .
info.worldbank.org/governance/wgi
٣- خطة التنمية الوطنية العراقية ٢٠١٠ – ٢٠١٤ ، منشورة على الموقع الالكتروني التالي .
arabwidows.org/upload/research/folder3/16a.pdf
٤- خطة التنمية الوطنية العراقية ٣٠١٣ – ٢٠١٧ ، منشورة على الموقع الالكتروني التالي .
mop.gov.iq/static/uploads/8/pdf/150623228222ee87994d2dac3f148d38ada35d69e3-- 202013-2017.pdf
٥- خطة التنمية الوطنية العراقية ٣٠١٨ – ٢٠٢٢ ، منشورة على الموقع الالكتروني التالي .
mop.gov.iq/static/uploads/8/pdf/153043655382b53671459f036956a85eddb1a38412--
٦- قرار المحكمة العليا في كندا بشأن انفصال كيبك ، ذي الرقم ٢٥٥٠٦ في ٢٠ أب/أغسطس ١٩٩٨ ، منشور على الموقع الالكتروني التالي.
scc-csc.lexum.com/scc-csc/scc-csc/en/item/1643/index.do
٧- مؤشر سيادة القانون الصادر عن مشروع العدالة العالمي ٢٠١٩ ، منشور على الموقع الالكتروني التالي .
٨- worldjusticeproject.org/sites/default/files/documents/WJP_RuleofLawIndex_2019_Website_reduced.pdf
٩- الجدول من اعداد الباحث بالاعتماد على المعلومات المتوفرة في موقع الحوكمة العالمية ، منشور على الموقع الالكتروني التالي. /knoema.com/WBWGI2017/worldwide-governance- indicators?country=1000970-kenya

١٠- نص مشروع دستور إقليم كردستان العراق ، ينظر موقع حكومة إقليم كردستان العراق على المواقع الإلكتروني الآتي ، تاريخ الزيارة السبت ٢٣ / ١١ / ٢٠١٩ .
zaidalali.com/wp-content/uploads/2014/03/2009.06-Kurdistan-Regional-Constitution-draft-